



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر  
رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق  
بنظام الإنتخابات.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:

- برازة وهيبة

من إعداد الطالبتان:

- بن حموش أمال

- عمرانى ريمة

لجنة المناقشة

-د./ : قادري نسيمة، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، رئيسا.

-د./ : برازة وهيبة، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، مشرفا ومقررا.

-د./ : العيفاوي كريمة، أستاذ قسم(ب)، جامعة عبد الرحمان ميرة، ممتحنا.

السنة الجامعية

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: آية 11.

من قال أنا لها "نالها"

إلى جدي وجدتي الغاليين الراحلين والباقيين قي قلبي وأيامي لكم أعلى إهداء وأعلى ذكرى لطالما كانت دعواتكم سندا وقوة. حفيدتكم تخرجت حاملةً ذكراكم و شهادتي معي رحمة الله عليكم وأسكنكم جنات النعيم.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، إلى من أفضلها على نفسي ضحت في سبيل إسعادي على الدوام " أمي الحبيبة".

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي هذا المستوى " والدي الحبيب" أطال الله في عمره.

إلى من قيل فيهم [ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ] وسندي " كمال، لامية، ليليا".

إلى من وقف خلفي كظلي وإستطاع بصفاء قلبه إتمام العمل معي ومَدَّ يديه دون كلل ولا ملل " لعايب جمال".

- بن حموش آمال -

# الإهداء

ما سلكنَا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلِهِ.

أهدي ثمرة نجاحي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها، إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عن قيمتها، أنا ممتنة لعظيم ماقدمته لي من أول حرف رسمته إلى شهادة تخرجني... إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى عمود البيت وركيزته، إلى سندي في الحياة إلى ملهمي ومعلمي الأول الذي أكن له كل التقدير والإحترام... إلى أبي العزيز أظل الله بعمره.

إلى روعة الحياة ومن أوجدوا بنفسني الأمنيات، من ساندوني في كل الملمات هم إخوتي من أوصلوني للمقامات العاليات... وفقكم الله.

إلى نعمة لست أنكرها، بالحنان كنت لي أمًا ثانية، وبحفظ الأسرار كنت لي صديقة، لك مني كل الحب والإحترام... إلى خالتي العزيزة أدامها الله.

إلى عزي واعتزازي، إلى من احتضن حلمي وروحي، أحسنت عشرتي ورعيت مشاعري وجعلتني في بيت قلبك مكرمة، الحمد لله الذي جعلك من صفوة الرجال خطيبي، كنت سندا لي في رحلتي، كلماتي لا تكفي لشكرك، أهديك تخرجني... إلى خطيبي "حرفوش أيمن" أسعدك الله.

إلى كل من رافقوا أحلامي ورسموا معي ملامح هذا النجاح العظيم.

-عمراني ريمة-

# شكر وعرّفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: "... لئن شكرتم لأزيدنكم..." صدق الله العظيم

الآية 7 من سورة إبراهيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، الذي ألهمنا الصبر والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "برازة وهيبة" على كل ماقدمته لنا من التوجيهات ومعلومات قيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانب مختلفة طول مرحلة البحث الذي أعدناه ونتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة ونشكر كل من ساعدنا عن بعد أو قرب، وفي الأخير نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعطيكم الصحة والعافية.

# قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**N** : Numéro.

**P** : page.

**p.p** : De La page à La page.

**Vol** : Volume.

# مقدمة

ظلت الدولة الجزائرية من بعد الإستقلال إلى غاية الوقت الحالي، تسعى لتثبيت مقومات دولة القانون في منظومتها القانونية، ويظهر هذا السعي من خلال التعديلات الدستورية المتعددة.

يعتبر ولايزال موضوع المجالس الشعبية المنتخبة، أهمية بالغة على المدى البعيد على المستويين السياسي والإداري، فبتضاعف حاجيات ومتطلبات المواطنين أصبحت المجالس الشعبية ملزمة بمضاعفة مجهوداتها لتلبية كل النواقص التي يواجهها المواطن، فيسعى بعض الفئات من المجتمع الجزائري بمختلف أطرافه للمشاركة في الحياة السياسية وتقلد المناصب بغيرة تمكينه من ممارسة الرقابة على تنفيذ القرارات السياسية، التي تهدف إلى تسيير شؤون المجتمع وتحقيق الصالح العام بإعتباره الأدرى بالشؤون على المستوى المحلي أو الوطني.

يعتبر حق الترشح من بين أهم الحقوق السياسية التي يمكن أن يتمتع بها المواطنون، فقد نصت عليه مختلف المواثيق الدولية والقوانين الانتخابية للدولة، كونه يشكل الوسيلة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، إذ يعتبر آلية ديموقراطية معتمدة في تشكيل مؤسسات الحكم.

تعتبر الجماعات الإقليمية جزء من الدولة بحيث تتكون من وحدتين ألا وهما الولاية والبلدية، وهذه الأخيرة تُسير عن طريق مجلسين هما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، أما المجالس الشعبية الوطنية فهي تتمحور في المجلس الشعبي الوطني وثلاثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، بحيث أنهما يُكونان معاً البرلمان بغرفتيه، الذي يحتل مكانة هامة فهو يُحدد طبيعة النظام الذي يسود في الدولة والعلاقة بينه وبين مختلف السلطات.

الجزائر كغيرها من الدول لم تخرج عن هذه القاعدة، حيث كرس حق الترشح في دساتيرها وأحالت عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية التي كان آخرها القانون العضوي رقم 21-101<sup>1</sup>، المتعلق بنظام

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-21 مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-21 مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد65، صادر في 26 أوت 2021.

الإنتخابات، الذي يعتبر بمثابة قفزة في تاريخ النظام الإنتخابي، حيث أضفى هذا الأخير مجموعة من التغيرات التي مسّت العملية الإنتخابية.

لاشك أن تغيير قانون الإنتخاب ينعكس بشكل أو آخر على المجالس الشعبية محلية كانت أو وطنية، من حيث تشكيلها وما له من أثر على جودتها وكفاءة أعضائها، بناءً على الشروط المطلوبة للترشح لنيل عضويتها وكيفية التسيير ورقابة العملية الإنتخابية، ولا شك أن العضوية تترتب فيها مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لأعضائها في مجالات عديدة ومتنوعة، ما يظهر الإستقلالية والحرية في مباشرة مهامهم، إلا أنّ هذه الإستقلالية ليست بالمطلقة فنجد أن المؤسس الدستوري فرض رقابة عليها.

### أولاً : أسباب إختيار الموضوع

تنقسم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى قسمين ألا وهما أسباب شخصية وكذا أسباب موضوعية.

#### ➤ أسباب شخصية

- رغبة منا في معرفة أهم مستجدات القانون العضوي رقم 21-01 وتأثيره على الإنتخابات.

#### ➤ أسباب موضوعية

- البحث عن كيفية إضفاء العامل النسوي والشبابي الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة.

- تبيان مدى إستقلالية المجالس والرقابة الخاضعة لها.

- تبيان أن المجالس المنتخبة هي هيئات تتدخل في مختلف جوانب الحياة.

### ثانياً : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز أهم المستجدات التي أتى بها القانون العضوي رقم 21-01، ومدى مساهمته في تطوير العملية الإنتخابية مقارنة بالقوانين المؤطرة للإنتخابات السالفة، إضافة إلى التأثير الذي يقوم به على عملية التوازن داخل المجالس الوطنية

والمحلية، الأمر الذي يساعد على القضاء على المحسوبية والممارسات غير المشروعة، مما يؤدي إلى معرفة مكانة هذه المجالس ضمن البناء المؤسساتي داخل الدولة.

### ثالثاً : الإشكالية

- كيف أُطرت العضوية للمجالس الشعبية في المنضومة القانونية؟

### رابعاً : المناهج المتبعة في موضوعنا

للإحاطة بالإشكالية المطروحة تم الإعتماد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

- **المنهج الإستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص القانونية والأحكام الدستورية التي لها علاقة بموضوع الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص الواردة في الدستور الجزائري، والمواد لواردة في القانون العضوي رقم 01-21.

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع تم التطرق إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث يتناول **(الفصل الأول)** الترشح للعضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنخابات، أما **(الفصل الثاني)** فلقد تم تخصيصه لدراسة آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنخابات.

## الفصل الأول

مراحل الترشح للعضوية في المجالس

الشعبية في ضوء أمر رقم 01-21

المتضمن القانون العضوي المتعلق

بالإنتخابات

أكد المؤسس الجزائري في دستور 1996<sup>2</sup> أن لكل فرد مستوفٍ كافة الشروط المنصوص عليها قانونا الحق في تقديم ترشحه على مستوى المجالس الشعبية، ويتضح ذلك بإستقراء المادة 56 من الدستور التي نصت صراحة بأنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب أو يُنتخب".

إستحدث القانون العضوي أمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بعض الشروط التي أقر بالزامية توفرها في المترشح للعضوية في المجالس الشعبية ككل، مع الإبقاء على بعض الشروط التي ضلت ثابتة في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري.

أطر المؤسس الدستوري وكذا المشرع في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، عملية الترشح للعضوية بمجموعة من العناصر والشروط التي إستوجب توفرها من أجل الترشح للعضوية في المجالس الشعبية، وكذا المراحل القائمة لتولي المناصب في المجالس الشعبية الشعبية المحلية والمجالس الشعبية الوطنية (مبحث أول)، كما بين كذلك كيفية إنتخاب أعضاء ورؤساء المجالس الشعبية سواء المحلية أو الوطنية، وتكون نتائج هذه الإنتخابات قابلة للطعن فيها أمام الهيئات المختصة (مبحث ثان).

---

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## المبحث الأول

### شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية

كرس القانون الجزائري مجالس وطنية مركزية مهمة التشريع وإنشاء القوانين إلى جانب السلطة التنفيذية ، وذلك من أجل هدف واحد ألا وهو حماية حقوق الفرد وحرياته، فبالنظر إلى أهمية هذه المناصب وضع المشرع جملة من الشروط من أجل الترشح لتولي العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، سواء الشروط المتعلقة بالقائمة (مطلب أول)، أو الشروط المتعلقة بالمرشح (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### الشروط المتعلقة بالقائمة

عمل المشرع الجزائري في قانون الانتخابات لسنة 2021 بالفصل في الشروط المتعلقة بالقائمة منها ما يتعلق بشرط قابلية القائمة شكلاً (فرع أول)، ومنها ما يتعلق بقابلية القائمة من حيث نوعية الأعضاء (فرع ثان).

## الفرع الأول

### شروط متعلقة بقابلية القائمة شكلاً

نجد من بين الشروط الشكلية المتعلقة بالقائمة حظر الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة لانتخابية (أولاً)، ضرورة بلوغ نصاب معين من حيث عدد المترشحين (ثانياً)، وضرورة تدعيم القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات (ثالثاً).

## أولاً

### حظر الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية واحدة

منع القانون أمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات من خلال نص المادتين 181 و205 المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية والوطنية من الترشح في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة إنتخابية<sup>3</sup>.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من خالف هذا الشرط وذلك إعمالاً بنص المادتين 278 و258 من القانون السالف الذكر.

## ثانياً

### ضرورة بلوغ نصاب معين من حيث عدد المترشحين

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21، إذ يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للانتخابات الوطنية والمحلية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً واثنين (02) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجياً<sup>4</sup>.

نصت على هذا الشرط المادتين 176 المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 191 المتعلقة بانتخابات المجالس الوطنية، يتضح لنا أن المشرع أكد أن يزيد عدد

<sup>3</sup> - تنص المادة 181 و المادة 205 على " لا يمكن أيّ كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية".

<sup>4</sup> - أنظر المادة 176 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

المرشحين في قوائم الترشح بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (02) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا<sup>5</sup>.

### ثالثاً

#### إعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات

بالرجوع إلى قانون الانتخابات لسنة 2021، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للمرشحين سلطة الإختيار بين إعتماد القائمة الانتخابية من طرف حزب سياسي أو تدعيمها بتوقيعات، وذلك سواء للعضوية في المجالس الوطنية أو المحلية<sup>6</sup>.

يجب بالنسبة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين من طرف حزب أو أكثر أو مقدمة بعنوان قائمة حرة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم مترشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بـ 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وبالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج تقدم قائمة المترشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، غير أنه وبصفة إنتقالية، فقط بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2

<sup>5</sup> - للتفصيل أنظر: صديقي نبيلة، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 07، عدد 03، 2022، ص. 999.

<sup>6</sup> - **برازة وهيبية**، مستجدات إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية، فصل من كتاب جماعي بعنوان : مستجدات النظام الانتخابي الجزائري " دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري 2020 والأمر 01-21"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر، 2023، ص. 208.

و3 من المادة 202 المتعلقة بإشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبيين أو بعدد من التوقيعات، بحيث يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، أما بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية<sup>7</sup>.

أكد المشرع كذلك بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس المحلية على ضرورة أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين من طرف حزب أو أكثر أو مقدمة بعنوان قائمة حرة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بـ 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، غير أنه وبصفة إنتقالية وبالنسبة للانتخابات المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر يوقف العمل بهذه الشروط، والإكتفاء بالإشتراط على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة، أن تُدعم على الأقل بـ 35 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، غير أنه يجب على قائمة المترشحين للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن

<sup>7</sup> - أنظر المادتين 202 و316 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

20.000 نسمة، أن تدعم على الأقل بـ20 توقيعاً من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>8</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط متعلقة بقابلية القائمة من حيث نوعية الأعضاء

نجد من بين الشروط المتعلقة بالقائمة من حيث نوعية الأعضاء، شرط المناصفة بين الرجال والنساء (أولاً)، إحتواء القائمة على مترشحين ذوي مستوى تعليمي (ثانياً)، مع إشتراط إحتواء القائمة على فئة الشباب (ثالثاً)، إضافة إلى منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة (رابعاً).

## أولاً

### إشتراط المناصفة بين الرجال والنساء

عزز المؤسس الدستوري موضوع المرأة وإهتم بتطوير وضعها وترقية عملية إدماجها في الحياة السياسية، بعدما كانت تستبعد كثيراً من الحياة السياسية على الرغم من الضمانة الدستورية للمساواة بينها وبين الرجال<sup>9</sup>، إذ لا يمكن تحقيق ذلك برفع الشعارات لتأييد حضورها ودعم مركزها في الدولة، بل لأبد العمل على ذلك من خلال تواجدها إلى جانب الرجل في مختلف المجالات ولا سيما مشاركتها في المجال السياسي، بإعتبار هذه المشاركة تعد مبدأ ديموقراطي يدعم فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات<sup>10</sup>.

<sup>8</sup> - أنظر المادتين 178 و318 من المرجع نفسه.

<sup>9</sup> - **DALEL Louchen**, « les Lois électorales et l'abstention en Algérie », Algerien Review of Security and Development, vol8, , N°1, université batna1, Algérie, 2018, p.128.

<sup>10</sup> - **عطوي وداد**، "نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المقارنة، مجلد09، عدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تبازة، 2023، ص.30.

تظهر مشاركة المرأة في الحياة السياسية في حقها في الترشح والتصويت، ويتجسد هذا الحق من خلال مطالبتها للعضوية في المجالس النيابية، سواء كان ذلك على مستوى المجالس الوطنية أو المحلية<sup>11</sup>، كما سعى المؤسس الدستوري إلى ترقية حظوظ المرأة في الحياة السياسية، والمحافظة على النتائج التي تم تحقيقها بعد إتماد نظام الحصص النسائية<sup>12</sup>، الذي كان هدفه ضمان تواجد النساء في المجالس المنتخبة<sup>13</sup>.

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21، الذي تم النص عليه صراحة في المادتين 176 و191 من هذا الأمر، وتجدر الإشارة أن المشرع الانتخابي في الانتخابات الشعبية البلدية لا يطبق شرط المناصفة بين الرجال و النساء، إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20000) نسمة<sup>14</sup>.

بالعودة لنص المادة الأولى من الأمر رقم 10-21، المعدلة لنص المادة 317 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنها أقرت أنه يمكن إعفاء قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، من شرط المناصفة بموجب ترخيص من السلطة المستقلة للانتخابات في حالة لم تتمكن

11 - عطوي وادي، مرجع سابق، ص.30.

12 - ميساوي حنان، "تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى نظام المناصفة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، المركز الجامعي مغنية، 2022، ص.375.

- كما أن هناك من رجال السياسة الذين كانوا ضد معايير التمييز ضد النساء، ومن بينهم السيدة لويزة حنون التي صرحت:

« **Nous n'avons pas besoin de recourir à ce type de mesure qui est à mon sens une humiliation eu égard aux capacités dont jouit la femme. Normalement le seul critère qui doit prévaloir pour l'accès que ce soit pour l'homme ou la femme aux postes de responsabilité est celui de la compétence et le sens de la responsabilité** », in **AMIR Nabila**, « La femme et la politique, seul la compétence doit prévaloir », El Waten, N° 4645, Mercredi 08 Mars 2006, p.03.

13 - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص.211.

14 - أنظر المادة 3/176 من أمر رقم 01-21، رجع سابق.

من تحقيق هذا الشرط، وهو ما نصت عليه المادة 317 بصيغتها المعدلة "بصفة إنتقالية، و فقط بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".

تجدر الإشارة أن هذا الحكم قبل التعديل كان يخص الانتخابات التشريعية حيث كانت صيغة المادة 317 بصفة إنتقالية، و فقط بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها<sup>15</sup>".

## ثانياً

### إشتراط إحتواء القائمة على فئة الشباب

شجع قانون الإنتخابات الجديد الشباب للترشح للعضوية في المجالس الشعبية، وبعبارة أخرى منح لهم هذا القانون فرصة المشاركة في الحياة السياسية وتقديم آراء جديدة لتسيير الشؤون العامة، وهو أمر مستحسن من الناحية العملية لما قد يحدثه من فرق<sup>16</sup>، حيث يمكن للشباب تقديم أفكار جديدة تواكب التطورات التي يعيشها وهو الشخص الذي يمكن أن يحدد أهم تطلباته عكس الفئة الحاكمة السابقة.

<sup>15</sup> - أنظر المادة 317، من أمر رقم 21-10، مرجع سابق.

<sup>16</sup> - برازه وهيبة، مرجع سابق، ص.213.

تم النص عن هذا الشرط في المادة 176 التي تنص "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة المناصفة بين الرجال و النساء، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة..."

### ثالثاً

#### إشتراط إحتواء القائمة على المترشحين ذوي مستوى علمي

لم يكن المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية شرط منصوص عليه صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة على الرغم من أهميته، فهو إن لم يكن ضروريا للناخب فهو هام وإلزامي بالنسبة لمن يسعى وراء العضوية في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية، وذلك على أساس أن أعضاء هذه المجالس يباشرون مهامهم باسم الشعب، إذ أنه من غير المنطقي تصور عضو لا يجيد القراءة و الكتابة كأقل تقدير<sup>17</sup>.

كرس قانون الانتخابات الجديد شرط المؤهل العلمي وذلك بإقراره ضرورة أن يكون ثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل من ذوي مستوى تعليمي جامعي، حيث أقرت ذلك صراحة كل من المادة 176 المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية<sup>18</sup>، وكذا المادة 191 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تنص<sup>19</sup>.

إن المشرع الانتخابي بتدركه لأهمية إشرط المؤهل العلمي للمترشح للانتخابات التشريعية والمحلية يكون قد فعل حسناً، و ذلك بالنظر إلى المستوى العلمي والثقافي السائد في المجتمع الجزائري<sup>20</sup>.

17 - سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر-1، 2019، ص.37.

18 - تنص المادة 176 على " ... وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي".

19 - تنص المادة 191 على " ... وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي".

20 - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.995.

## رابعًا

### منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة

يهدف المشرع الإنتخابي من هذا الشرط إلى حماية المصلحة العامة ومنع أي إستغلال للمجالس المحلية المنتخبة، حيث أنه منع قطعياً من ترشح أكثر من مترشحين في قائمة واحدة الذين تجمعهم صلة القرابة، وذلك من أجل بناء مجالس محلية ثابتة مبنية على العدل وخالية من أي تعسف أو سيطرة الروح العائلية فيها التي تؤثر على أعمال المجالس، حيث نصت المادة 182 من القانون العضوي رقم 01-21 بصريح العبارة على: "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سسواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالمترشح

صرح المشرع الجزائري أن الترشح حق مكفول لكل فرد إستوفى الشروط القانونية ، لكن بالرغم من هذا التصريح إلا أنه قيد هذا الحق بمجموعة من الشروط الواجب إستقائها من طرف الراغب في الترشح للعضوية و تسيير الشؤون العامة و المشاركة في الحياة السياسية .

تخضع بذلك حرية الترشح هذه لشروط أساسية و عامة وتقليدية تم الإحتفاظ عليها في جميع قوانين الإنتخابات كالجنسية الواجب إمتلاكها (فرع أول)، غير أنه في ضوء أمر رقم 01-21 إستحدث المشرع بعض الشروط و التي تعتبر مكملة للشروط التقليدية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### الشروط المحتفظ بها في نفس قوانين الإنتخابات المتعاقبة

ترتبط عملية الترشح للعضوية في المجالس الشعبية بمجموعة من الشروط والمتمثلة أساساً في القيد في الجداول الإنتخابية (أولاً)، التمتع بالجنسية الجزائرية (ثانياً)، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء

منها (ثالثاً)، عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية (رابعاً)، عدم التواجد في حالة من حالات عدم قابلية الإنتخاب (خامساً)، وأخيراً حضر بعض الفئات من التسجيل في القائمة الإنتخابية (سادساً).

## أولاً

### القيد في الجداول الإنتخابية

يشترط في المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة أن يكون في الأصل ناخباً، بحيث ليس من المعقول أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الإنتخاب، حيث حرص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 50 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت صراحةً: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الإنتخابية."

بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فتم الفصل فيه في نص المادة 200<sup>21</sup>، من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت على ضرورة إستيفاء المترشح على كافة الشروط التي تم النص عليها في المادة 50 من هذا القانون وأن يكون مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي ترشح فيها<sup>22</sup>.

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 52 من الأمر السالف الذكر، أنه لايقبل تسجيله في القائمة الإنتخابية كل من قد سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، وكذا المترشح الذي قد حُكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره، أو المترشح الذي حُكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين

<sup>21</sup> - أنظر المادة 200 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>22</sup> - أنظر المادة 50 من المرجع نفسه.

9 مكرر<sup>23</sup>، والمادة 14<sup>24</sup> من قانون العقوبات، غير أنه يتم قبول تسجيله في القائمة الانتخابية كل من إستعاد أهليته الانتخابية إثر رد إعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله<sup>25</sup>.

## ثانياً

### التمتع بالجنسية الجزائرية

إشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية كشرط عام و أساسي للترشح للعضوية في المجالس الشعبية، فطالما كانت نقطة إجتماع كل النصوص القانونية، فهي مرآة عاكسة عن تمتع المترشح بالحقوق السياسية، وعلى هذا الأساس لايمكن بذلك للأجانب الترشح لمثل هذه المناصب نظراً لإكتسابها الطابع الوطني، فباستقراء نص المادتين 184 و 200 من القانون العضوي رقم 21-

<sup>23</sup> - تنص المادة 9مكرر1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بموجب قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 موافق 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.د.ش، عدد30، صادر في 30 أبريل 2024 على:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محالفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،
4. الحرمان من الحق من حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

<sup>24</sup> - تنص المادة 14 من المرجع نفسه على " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1 وذلك لمدة لاتزيد عن خمس(05) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

<sup>25</sup> - أنظر المادة 59 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

01 المتعلق بالانتخابات نجد أنها جاءت بنفس الصيغة ، بحث كلا من المجالس الشعبية المحلية و المجالس الوطنية إشترتت فيها أن يكون المترشح للعضوية حاملاً للجنسية الجزائرية<sup>26</sup>.

### ثالثاً

#### إثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

إشترط المشرع الجزائري إثبات المترشح للعضوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية ، وهذا ما أكده في القانون العضوي رقم 01-21 في نص المادتين 184 و 200 منه<sup>27</sup>، وهذا ما أكدته المادة 8 من القانون رقم 14-06<sup>28</sup>، المتعلق بالخدمة الوطنية التي نصت صراحة أن "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها، أو تولي مهمة إنتخابية يجب أن يكون متحرراً من إلتزامات الخدمة الوطنية وفقاً لما هو محدد في المادة 60 من نفس القانون"<sup>29</sup>، فأثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية فيه ضمان لإستقرار المجالس التمثيلية وتفرغ المنتخب لمهامه طيلة عهده الإنتخابية<sup>30</sup>.

### رابعاً

#### عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية

نستنتج بإستقراء المادتين 184 و 200 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، أنه يشترط في المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية أن لا يكون محكوماً عليه

<sup>26</sup> - أنظر المادتين 184 و 200 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>27</sup> - تنص المادة 184 على " ... أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها".

- تنص المادة 200 على " ... أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها".

<sup>28</sup> -قانون رقم 14-06 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014 .

<sup>29</sup> - أنظر المادة 60 المرجع نفسه.

<sup>30</sup> - صديقي نبيلة ، مرجع سابق، ص. 994.

بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية<sup>31</sup>.

العقوبة السالبة للحرية على حرمان الشخص المحكوم من حقه في التنقل وذلك بإيداعه إلى إحدى المؤسسات العقابية، فمن الطبيعي أن يقر المشرع بمنع ممارسة حق الترشح على هذه الفئة، فلا يمكن له السماح لهم بتولي العضوية في المجالس النيابية، وهم في نفس الوقت محرومون في التصرف في شؤونهم الخاصة وغير متمتعين بحقوقهم السياسية<sup>32</sup>.

### خامساً

#### عدم التواجد في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب

كرس المشرع الجزائري حالات عدم القابلية للانتخاب من خلال المواد 188، 190، 199 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث حدد قائمة الاشخاص المحظورين من الترشح على سبيل الحصر وحسب طبيعة كل مجلس منتخب.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقيف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الامن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية<sup>33</sup>.

<sup>31</sup> - تنص المادة 184 و 200 على " ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجرح غير العمدية".

<sup>32</sup> - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.995.

<sup>33</sup> - أنظر المادتين 188، 190 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقيف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الامن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للولاية<sup>34</sup>.

تأسيسًا على ذلك فإن عدم قابلية الانتخاب نسبي فقط إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي، وذلك من حيث المكان أو فيها لكن بعد سنة كما حددت في المادة أعلاه وذلك من حيث الزمان<sup>35</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

إن الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة حق مكفول لكل مواطن، إلا أن حرية الترشح لا تعني تجريد المترشح من خضوعه لجملة من الشروط و الضوابط<sup>36</sup>.

لقد إستحدث القانون العضوي رقم 01-21، في مواده جملة من الشروط منها ما تتعلق بالسن القانوني (أولاً)، ومنها ما تتعلق بإثبات المترشح وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية (ثانياً)، إلى جانب ذلك حدد هذا القانون العهدة الانتخابية للعضوية في هذه المجالس (ثالثاً)، إضافة إلى إشتراط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة (رابعاً).

34 - أنظر المادة 199 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

35 - الصغير بعلي محمد، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص.ص.61-62.

36 - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.91.

## أولا

### السن القانون

إذا كان الترشح هو القاعدة العامة للعضوية في المجالس المنتخبة، فإن هذا الأخير مقيد بسن معين، فعلى المترشح أن يكون بعمر يؤهله لتولي هذا المنصب، وذلك لما يترتب من مسؤوليات تقع على عاتقه في حالة الفوز وتوليه للمنصب<sup>37</sup>.

هذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-21، بحيث أنه ميز بين السن القانوني للترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية وللترشح للعضوية في المجالس الشعبية الوطنية.

بالنسبة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حددته المادة 200 من الأمر رقم 01-21 بخمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع<sup>38</sup>، أما الأمر رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حدد السن القانوني بـ خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع وذلك في نص المادة 92 منه التي تنص على "أن يكون بالغ خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع".

أما عن العضوية في مجلس الأمة حدد القانون العضوي رقم 01-21 السن القانوني بـ 35 سنة وذلك بصريح المادة 221 منه التي على " ... أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع"، وهو الأمر نفسه الذي تبناه المشرع الانتخابي في ظل الأمر رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بنص المادة 111 منه<sup>39</sup>.

<sup>37</sup> - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.991، نقلا عن : عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص.15.

<sup>38</sup> - تنص المادة 200 على " ... أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل يوم الإقتراع".

<sup>39</sup> - أنظر المادة 111 من أمر رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد50، صادر في 28 غشت 2016. (ملغى).

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث فرقا في السن القانوني للعضوية في المجالس الشعبية الوطنية، وذلك بغية تغليب عامل الإعتدال والخبرة في الغرفة الثانية من البرلمان<sup>40</sup>.

أما عن سن الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية حدده الأمر رقم 01-21 بـ 23 سنة وذلك عملا بنص المادة 184 منه التي تنص " أن يكون بالغاً ثلاثاً و عشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الإقتراع"، وهذا ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 16-10 وذلك في نص المادة 79 منه التي حددته أيضاً بـ 23 سنة كاملة يوم الإقتراع<sup>41</sup>.

## ثانيا

### إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية

إن إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية هي إذن بأداء المترشح لإلتزاماته إتجاه الدولة، فقبل المطالبة بممارسة حق الترشح لابد أن يقوم بأداء واجباته وذلك كمؤشر على النزاهة، ويتم إثباتها بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية من الضرائب<sup>42</sup>، إذ يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات وذلك حسب المواد 184 و 200 و 221 منه التي جاءت بمضمون أنه يتعين على المترشح للعضوية في المجالس الشعبية سواء الوطنية أو المحلية أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية<sup>43</sup>.

40 - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص992، نقلا عن :عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص.66.

41 - تنص المادة 79 على " ...أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع".

42 - فريجات إسماعيل، " قراءة في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد12، عدد02، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص.101.

43 - أنظر المواد 184، 200، 221 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

### ثالثا

#### عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين

هذا الشرط متعلق بالمجلس الشعبي الوطني فقط ونصت المادة 200 من الأم رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المستحدث في بندها الأخير التي أكدت أن لا يكون المترشح للانتخابات التشريعية قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين<sup>44</sup>.

نلاحظ من خلال هذا الشرط أن النظام الانتخابي الجديد فتح باباً واسعاً من أجل التداول على مناصب المجلس الشعبي الوطني، وذلك بتحديد مدة العضوية بعهدتين فقط سواء أكانت متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما يفتح المجال أمام الوجوه الجديدة لدخول الوسط السياسي<sup>45</sup>.

تجدر الإشارة أن المشرع أقر هذا الشرط وذلك عملاً بنص المادة 122 من دستور 1996 معدل ومتمم التي تنص على " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين".

أما بخصوص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حسب ما نصت عليه المادة 221 من قانون الانتخابات السالف الذكر، فتشترط أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي<sup>46</sup>.

### رابعا

#### عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

إعتمد المشرع الجزائري هذا الشرط بغرض ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة، وذلك من خلال إبعاد كما من ثبت عليه الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة للترشح

44 - أنظر المادة 200 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

45 - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.997.

46 تنص المادة 221 على " ...أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي".

للعضوية في المجالس الشعبية<sup>47</sup>، إذ يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة للترشح للعضوية في المجالس الوطنية أو المجالس المحلية<sup>48</sup>، التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، وذلك من خلال المواد 184، 200، 221، التي جاءت بصيغة واحدة " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر بين الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية<sup>49</sup>".

## المبحث الثاني

### إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية

كرّس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، لأول مرة نمط إنتخابي جديد والذي يعد نمطا مختلفًا ومغايرًا عن تلك الأنماط المتداولة في القانون العضوي رقم 10-16، ألا وهو نمط الإقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا ما يدل على أن المشرع قام بإضافة بعض التعديلات على نظام التمثيل النسبي التي مست شكل القائمة حيث أصبحت مفتوحة بعدما كانت سابقاً قائمة مغلقة<sup>50</sup>.

يقصد بهذا النمط المستحدث، إعطاء الحرية للناخب في إختيار مترشح أو أكثر وذلك حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن قائمة واحدة دون أن يمزج بين مترشحين أو أكثر في قوائم مختلفة، أي أن الناخب لن يكون مجبراً على إختيار قائمة بأكملها كما كان معمولاً به سابقاً (مطلب أول)، مع فرض رقابة على العملية الإنتخابية (مطلب ثان).

### المطلب الأول

47 - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. 221.

48 - بودريالة إلياس، زرقط عمر، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 03، جامعة سوق أهراس، 2021، ص. 322.

49 - أنظر المواد 184 و 200 و 221 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

50 - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص. 97.

## سير عملية إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية

إنعكس التعديل الذي مس قانون الإنتخابات على المجالس الشعبية المنتخبة من حيث تشكيلتها وذلك من خلال تغير نمط إنتخاب الأعضاء من جهة (فرع أول)، وكذا توزيع المقاعد وإعلان النتائج من جهة أخرى (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### نمط إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية

يعتبر قانون الإنتخابات لسنة 2021، المعمول به حالياً آخر القوانين المنظمة للإنتخابات في الجزائر، والذي أتى بمجموعة من التغيرات والإصلاحات في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (أولاً)، وكذا في إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية<sup>51</sup> (ثانياً).

### أولاً

#### كيفية الإنتخاب في المجالس الشعبية المحلية

بغرض تسيير الشؤون على مستوى المجالس الشعبية المحلية يتطلب أن تحتوي هذه المجالس على أعضاء، إضافة إلى إنتخاب رؤسائها من بين أعضاء هذه المجالس.

#### أ- إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة إنتخابية مدتها خمس (05) سنوات، بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج<sup>52</sup>، حيث تجرى

<sup>51</sup> - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص.186.

<sup>52</sup> - أنظر المادة 169 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

هذه الانتخابات في ظرف الثلاثة (03) أشهر التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية<sup>53</sup>، إلا في الحالات الإستثنائية حيث تمدد العهدة الجارية تلقائياً<sup>54</sup>.

نلاحظ من خلال إستقراء نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أن المشرع كرس طريقة الانتخاب على القوائم المفتوحة بدلاً من القوائم المغلقة، وذلك بإعطاء الناخب الحرية في إختيار المترشحين، وذلك حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث أنه في كل مكتب تصويت يقوم الناخب خلال تواجده داخل المعزل بإختيار قائمة واحدة و بصوت لصالح مترشح او أكثر من القائمة نفسها وذلك بشرط إحترام عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

#### ب-إنتخاب رؤساء المجالس البلدية والولاية

يتطلب لتسيير عمل المجالس المحلية المنتخبة رؤساء تتولى رئاسة المجالس بغية تسيير شؤونها و الإشراف على كافة الأعمال، وذلك لتحقيق النجاح على المستوى الإدارة اللامركزية<sup>55</sup>، إذ يعد منصب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية من أهم المناصب على المستوى المحلي مع إختلاف طريقة إختيارهم في كل من البلدية والولاية.

53 - أنظر المادة 2/169 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

54 - أنظر المادة 3/169 من المرجع نفسه.

55 - جمعوي لياقوت- بهلول سوهيلة، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.19.

ب-1- إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري مكانة متميزة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنةً مع الأعضاء الآخرين، وهذا ما تم تأكيده من خلال القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>56</sup>، حيث يلعب دورا هام في الإدارة المحلية بإعتباره همزة وصل بين الإدارة و المواطن.

يتم إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام الأمر رقم 21-13<sup>57</sup>، الذي عدل بموجبه المشرع الجزائري المادتين 64 و65<sup>58</sup>، من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث عدل المادة 64 وأتمها بالمادة 64 مكرر كما قام بتعديل أحكام المادة 65 من نفس القانون.

جاء هذا التعديل لتحقيق الإنسجام بين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقانون البلدية، فبعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقاً للمادة 186<sup>59</sup>، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وإعمالاً بأحكام المادة 04 من الأمر رقم 21-13 يتم إجتماع المجلس الذي تم تنصيبه خلال 05 أيام التي تلي التنصيب<sup>60</sup>، تحت رئاسة العضو الأكبر ويساعده عضوين الأصغر سناً بشرط أن لا يكونا مرشحين لرئاسة المجلس، يقوم المكتب المشكل بإستقبال طلبات الترشح ويقوم بإعداد قائمة الترشيحات، وتنظم عملية إيداع الترشيحات.

<sup>56</sup> - قانون رقم 10-11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، معدل ومتم.

<sup>57</sup> - أمر رقم 21-13 مؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، يُعدل ويُتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 3 يوليو 2011.

<sup>58</sup> - أنظر المادتين 64،65 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

<sup>59</sup> - أنظر المادة 186 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>60</sup> - أنظر المادة 3 من أمر رقم 21-13، مرجع سابق.

في حال فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد يكون من حقها لوحدتها تقديم مرشح، أما في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد بإمكان القائمتين الحائزتين على نسبة 35% من المقاعد تقديم مرشح عن كل قائمة منهما<sup>61</sup>، وفي حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح عنها<sup>62</sup>.

بعد عملية الفرز يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أما في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم إجراء دور ثان بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية<sup>63</sup>، ويعلن فائزاً كرئيس للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين المرشحين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الأكبر سناً<sup>64</sup>.

## ب-2- إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الولاية الخلية الأساسية في تنظيم الدولة و تمثيلها و أيضاً تعتبر همزة وصل بين الدولة و المواطن، وتتكون من الوالي بإعتباره الهيئة التنفيذية للولاية والمجلس الشعبي الولائي بإعتباره الجهاز التداولي، والذي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، بوضع مكتب مؤقت متكون من المنتخب الأكبر سناً بمساعدة منتخبان الأصغر سناً بشرط ألا يكونا مترشحين<sup>65</sup>، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بنفس السياق التي ينتخب بها رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>66</sup>.

61 - أنظر المادة 2/4 من أمر رقم 21-13، مرجع سابق.

62 - أنظر المادة 3/4 من المرجع نفسه.

63 - أنظر المادة 4/4 من المرجع نفسه.

64 - أنظر المادة 5/4 من المرجع نفسه.

65 - أنظر المادة 2/58 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق

بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12.

66 - للتفصيل أنظر المادة 59 من المرجع نفسه.

## ثانيا

### كيفية الإلتخاب في المجالس الشعبية الوطنية

نظراً لإستحالة مباشرة الشعب بنفسه شؤون السلطة السياسية كان من الضروري وجود مؤسسات تمثله وتعبّر عن إرادته من خلال ممارسة بعض السلطات نيابة عنه، ويعتبر البرلمان من إحدى المؤسسات التي تمثله<sup>67</sup>.

تم إعتقاد نظام الغرفتين في دستور 1996 وهو ما نصت عليه المادة 98 منه<sup>68</sup>، وقد حافظ المؤسس على هذا التنظيم في جميع التعديلات التي طرأت على الدستور، فتنبى الإزدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالثنائية البرلمانية، كما يطلق عليها أيضاً بالنظام البيكاميرالي حيث كان أول ظهور له في بريطانيا<sup>69</sup>، و بعدها تبنته فرنسا منذ 1795 في دستورها الثالث<sup>70</sup>، والجزائر بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>71</sup>، والتخلي عن نظام الأحادية ، وذلك بإستحداثه للغرفة الثانية، ألا وهي مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يسمى بنظام

---

<sup>67</sup> - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016، ص.14.

<sup>68</sup> - أنظر المادة 98 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>69</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 347.

<sup>70</sup> - La Constitution Française de 1958, modifiée et complétée sur le site: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le: 15-06-2024, pour plus de détail, voir: OLIVA Éric, Droit constitutionnel, 2eme éd, paris, 2000, p.159.

<sup>71</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، مرجع سابق.

الغرفتين<sup>72</sup>، والتي تتشكل كذلك من مجموعة من الأعضاء ورئيس يستلزم الأمر بتبيان كيفية إنتخابهم.

#### أ- إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع العام المباشر و السري<sup>73</sup>، وذلك لعهدة إنتخابية مدتها خمس(05) سنوات وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 121 من دستور 1996، معدل ومتم<sup>74</sup>، مع عدم إمكانية ممارسة أحد الأعضاء لأكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين<sup>75</sup>.

بإستقراء المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن نواب المجلس الشعبي الوطني ينتخبون بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القائمة مغلقة في ظل قانون الإنتخابات لسنة 2016، حيث أن الميزة في تغيير نمط الإنتخاب من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة هو منح الناخب نوع من الصلاحية في إختيار قائمة من بين القوائم المترشحة مع إمكانية ترتيب الأعضاء داخل هذه القائمة حسب ما يريده، وذلك

---

<sup>72</sup> - يقصد بنظام الغرفتين أو نظام المجلسين أو **bicaméral système** هوذلك النظام الذي تناط السلطة التشريعية فيه لمجلسين حيث يشترك كل منهما في مهمة التشريع بشكل رئيسي، أنظر في هذا الصدد : نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق.

في نفس السياق : تعتبر كلمة **bicaméral** كلمة لاتنية الأصل ظهرت في القرن التاسع عشر وهي مكونة من جزئين **Bi** وتعني إثنان **deux** و **camera** وهي تعني غرفتين **chambre**، فبالنالي فإن هذه الكلمة تعني من الناحية اللغوية غرفتين **deux chambre**، أما من الناحية الإصطلاحية فنعني بأنه نظام دستوري يقوم على أساس وجود البرلمان الذي يتشكل من غرفتين، الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني **assemblée populaire national** و الغرفة الثانية تسمى مجلس الأمة **conseil national**، راجع : يمينة بن يحيى، " نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري. المبررات، التطبيق، والأثر على الأداء البرلماني"، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد 9، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2014، ص. 302.

<sup>73</sup> - أنظر المادة 121 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>74</sup> - أنظر المادة 122 من المرجع نفسه.

<sup>75</sup> - أنظر المادة 6/122 من المرجع نفسه.

دون أن يكون مجبراً على التقيد بالترتيب الأولي لها، لكن هو في نفس الوقت مقيد بعدم المزج بين القوائم<sup>76</sup>.

أما بالنسبة لمجلس الأمة الذي يعتبر الغرفة الثانية بالبرلمان الجزائري، فينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري، وذلك بمقعدين عن كل ولاية ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية<sup>77</sup> وتحدد العهدة الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة بستة (06)<sup>78</sup>، سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (03) سنوات<sup>79</sup>.

#### ب- إنتخاب رؤساء المجالس الشعبية الوطنية

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب<sup>80</sup>، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى إبرام دور ثان أين يتم فيه المنافسة بين المترشح الأول و المترشح الثاني الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، و يعلن فائزاً المترشح المتحصل على

76 - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. 194.

77 - أنظر المادة 121/2 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

78 - أنظر المادة 122/2 من المرجع نفسه.

79 - أنظر المادة 217 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق، للتفصيل في كيفية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة أنظر: خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص. 144، 148.

80 - أنظر المادة 1/3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54، صادر في 13 أوت 1997، معدل و متمم بالنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

أغلبية الأصوات<sup>81</sup>، أما في حالة تعادل الأصوات يُعد فائزاً المترشح الأكبر سناً<sup>82</sup>، بينما في حالة كون المترشح وحيداً فهنا يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات<sup>83</sup>.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الأمة الذي يعتبر الشخصية الأولى في مجلس الأمة، والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية<sup>84</sup>، ويظهر ذلك من خلال دعوته دستورياً لرئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية<sup>85</sup>، فينتخب بطريقة الاقتراع السري<sup>86</sup>.

من زاوية أخرى ففي حالة عدم حصول أي مترشح من المترشحين لتولي منصب رئاسة مجلس الأمة على أغلبية مطلقة، يجرى في أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة دور ثان، يتم فيه التنافس بين المترشحين الأول والثاني الحائزين على أغلبية الأصوات، وبعد حصول أحد المترشحين المتنافسين على أعلى نسبة في الدور الثاني يعلن فائزاً<sup>87</sup>، وإن تساوت النتائج يعد المترشح الأكبر سناً رئيساً لمجلس الأمة<sup>88</sup>، وفي حالة كون المترشح لمنصب رئاسة مجلس الأمة وحيداً يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوز المترشح بمجرد حصوله على أغلبية الأصوات<sup>89</sup>، وهو نفس الأمر المعمول به في إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

81 - أنظر المادة 2/3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

82 - أنظر المادة 3/3 من المرجع نفسه.

83 - أنظر المادة 4/3 من المرجع نفسه..

84 - أعومر كهينة، إيدر نسيم، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 31.

85 - أنظر المواد 88، 89، 90 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص. 123.

86 - أنظر المادة 1/5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

87 - أنظر المادة 2/5 من المرجع نفسه.

88 - أنظر المادة 4/5 من المرجع نفسه.

89 - أنظر المادة 6/5 من المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

### توزيع المقاعد

تتمثل مرحلة توزيع المقاعد من المراحل الختامية للعملية الانتخابية، لأنه يتوقف عليها إعلان الفائز في مسار العملية الانتخابية وتضم هذه المرحلة مجموعة القواعد الأساسية التي تحكم توزيع المقاعد (أولاً)، ثم تُحدد كيفية التوزيع (ثانياً).

### أولاً

#### القواعد الأساسية التي تحكم توزيع المقاعد

تخضع عملية توزيع المقاعد لثلاث قواعد هامة وأساسية من أجل إستكمال العملية الانتخابية، والتي يجب أخذها بعين الإعتبار عند توزيع المقاعد<sup>90</sup>.

#### أ- قاعدة التناسب

يقصد بقاعدة التناسب في توزيع المقاعد هو القيام بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة<sup>91</sup>.

#### ب- قاعدة الباقي الأقوى

يُقصد بقاعدة الباقي الأقوى ذلك الباقي من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الانتخابي، بحيث يتم ترتيب القوائم بناءً على هذا الأساس، والقائمة التي تتحصل على عدد أكبر من الأصوات المتبقية، تكون لها الأولوية والأفضلية للفوز بالمقعد<sup>92</sup>.

<sup>90</sup> - أنظر المادتين 171، 194 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>91</sup> - بالة عبد العالي، " إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01-21 -الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022، ص. 972.

<sup>92</sup> - أنظر المادة 02 من أمر 01-21، مرجع سابق.

ج- قاعدة 5% من الأصوات المعبر عنها

تعتبر قاعدة 5% من الأصوات المعبر عنها، الحد الذي يجب على القوائم المترشحة بلوغها، ففي حالة عدم وصولها إلى هذه النسبة يتم إقصائها من حسابات توزيع المقاعد، ويتم الحساب بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في نسبة خمسة (5%) بالمائة<sup>93</sup>.

ثانياً

كيفية توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد على مرحلتين أساسيتين، الأولى يتم فيها توزيع المقاعد على كل القوائم (أ)، والثانية يتم فيها توزيع المقاعد داخل نفس القائمة (ب).

أ- توزيع المقاعد على كل القوائم

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية، كما تنتقص من الأصوات المعبر عنها الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحقق نسبة خمسة (5%) بالمائة<sup>94</sup>.

تحصل كل قائمة على عدد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصل على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون

<sup>93</sup> - أنظر المادتين 171، 194 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>94</sup> - أنظر المادتين 172، 195 من المرجع نفسه.

معدل سن مترشيحها هو الأصغر<sup>95</sup>، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة (5%) بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين<sup>96</sup>.

#### ب- توزيع المقاعد داخل نفس القائمة

توزع المقاعد على مترشيحي القائمة الفائزة حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند حالة تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة المترشح الأصغر سنًا، وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد<sup>97</sup>.

### الفرع الثالث

#### فرز الأصوات وإعلان النتائج

تتمثل مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، المرحل الختامية في العملية الانتخابية لأنه يتوقف عليها إعلان الفائز في مسار العملية الانتخابية، وتضم هذه المرحلة الأخيرة مجموعة من العمليات التي تبدأ بفرز الأصوات (أولاً)، إلى غاية إعلان النتائج (ثانياً).

<sup>95</sup> - أنظر المادتين 173، 196 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>96</sup> - أنظر المادة 175 من المرجع نفسه.

<sup>97</sup> - أنظر المادتين 174، 197 من المرجع نفسه.

## أولاً

### فرز الأصوات

يُباشِر فرز الأصوات بعد إنتهاء عملية الإقتراع في الوقت المحدد قانوناً<sup>98</sup>، وتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائها<sup>99</sup>، فتتم عملية الفرز علناً في مكتب التصويت، وذلك تحت رقابة أعضاء هذا المكتب وبحضور ممثلي المترشحين، وتدون النتائج في محاضر مخصصة لهذا الغرض والتي يمكن أن تتضمن حتى الملاحظات والتحفظات التي يبديها الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين<sup>100</sup>.

من أهم ما تم ملاحظته في القانون الإنتخابي الجديد لسنة 2021، هو أن المشرع إهتم بإدخال بعض التغييرات الشكلية في إعداد محاضر الفرز، إذ يعتبر محضر فرز الوعاء الذي تحفظ فيه حقوق الناخبين والمنتخبين إذ له حجية على شفافية ومصداقية عملية الإقتراع<sup>101</sup>.

يظهر جوهر التعديلات التي إستحدثت في هذا الصدد في إسناد رئيس السلطة المستقلة صلاحية إصدار قرار خاص بتحديد المميزات التقنية التي يجب مراعاتها عند إعداد محضر الفرز، ونتيجة ذلك أصبح هذا الأخير يتميز بجانب شكلي وآخر إجرائي مغايراً لما كان عليه سابقاً، وبالتالي أهم ما يميز إضافة السلطة المستقلة كهيئة أساسية في تشكيلات تحرير المحضر وتسليمه، بإعتبارها

---

98 - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 4، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص. 59.

99 - بودراهم ليندة، قراءة في المستجدات الإجرائية لإدارة ورقابة مراحل العملية الإنتخابية، فصل من الكتاب الجماعي بعنوان " مستجدات النظام الإنتخابي الجزائري (دراسة تحليلية لما بعد تعديل الدستوري 2020 والأمر رقم 01-21)"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص. 165.

100 - أنظر المواد 151، 153، 155 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

101 - بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، " المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية : الإنتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد4، عدد3، جامعة الوادي، 2020، ص. 183.

الجهة المنظمة لتقنيات إعداد محاضر الفرز حيث أوجب إدراج بيانات خاصة بها في نموذج المحضر<sup>102</sup>.

فضلاً عن ما سبق تم أيضاً تحديد إجراءات تسليم نسخ من محاضر الفرز، بحيث يسلم رئيس مركز التصويت نسخة أصلية منه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله عوضاً عن الوالي، مع تسليمه نسخ مصادق عليها طبق الأصل إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل الإستلام كما يجيز المشرع لمنسق المندوبية الولائية أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز<sup>103</sup>.

علاوة على ذلك فإن الأمر رقم 01-21، قد جرم الأفعال المتعلقة بالتزوير التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات وذلك بموجب المادة 286، التي نصت على " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من كان مكلفاً في إقتراع إما بتلقي الاوراق المتضمنة أصوات الناخبين وبحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الاوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل".

تدرج كذلك ضمن قائمة الجرائم الواقعة على عملية فرز الأصوات جريمة الإمتناع عن وضع محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تسلط على هذه الجريمة عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، إضافة إلى عقوبة تكميلية تنحصر في حرمان مرتكبها من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة أقصاها خمس (5) سنوات<sup>104</sup>.

102 - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص.166

103 - أنظر المادة 7/155 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

104 - أنظر المادة 296 من المرجع نفسه.

## ثانياً

### إعلان النتائج

قام المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 01-21، الذي عرف تنظيمًا مؤسسيًا جديدًا بإعادة هيكلة المؤسسات التي تقوم بضبط النتائج الانتخابية<sup>105</sup>، يضم كل من السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية تلعب دور في إعلان النتائج الانتخابية<sup>106</sup>.

يتم أولاً إعلان النتائج المؤقتة للمجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية<sup>107</sup>، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>108</sup>.

أما بالنسبة للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية يعلنها رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج<sup>109</sup>، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة<sup>110</sup>.

---

<sup>105</sup> – BENMADANI Ameer, « Prospects of electoral reform in Algeria Post-Hirak of february 22nd : A comparative study of the most significant changed in the electoral process», The Arabic journal of human and social sciences, Vol13, N°4, University Djelfa, 2021, p. 21

<sup>106</sup> – أنظر المادة 191 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص.177.

<sup>107</sup> – أنظر المادة 1/186 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>108</sup> – أنظر المادة 2/186 من المرجع نفسه.

<sup>109</sup> – أنظر المادة 1/209 من المرجع نفسه.

<sup>110</sup> – أنظر المادة 2/209 من المرجع نفسه.

تتدخل المحكمة الدستورية في عملية إعلان النتائج إذ تختص بإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وثلاثي أعضاء مجلس الأمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة<sup>111</sup>.

## المطلب الثاني

### الرقابة على العملية الانتخابية

تعتبر الطعون الانتخابية في جميع مراحلها ضمانة قانونية هامة تسمح للمعنيين باللجوء إلى الجهات المختصة للنظر في طعونهم، وذلك بإعادة النظر فيما تم رفضه، بحيث يجب أن تكون طعونهم تستند إلى ما هو منصوص عليه في قواعد قانون الانتخابات و النصوص المؤطرة له<sup>112</sup>.

تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات إلى أن رفض الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح لأي مترشح ينتج عنه آثار قانونية تجاه المترشحين، حيث مكن المترشحين بتقديم طعونهم ضد قرارات رفض الترشح وتعيين مؤطري العملية الانتخابية (فرع أول)<sup>113</sup>، إلى جانب ذلك مكن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي السالف الذكر المترشحين بتقديم طعونهم على النتائج المؤقتة للانتخابات سواء المحلية كانت أو التشريعية (فرع ثان).

## الفرع الأول

### إمكانية الطعن في القرارات الصادرة قبل الانتخابات

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، إذ لا يمكن للسلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات إقصاء أي مترشح إلا إذا

111 - أنظر المادتين 1/211 و 3/241 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

112 - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، (د س ن)، ص.49.

113 - جلول حيدرو، "المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية و مصداقية الإقتراع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2022، ص.733.

كان من المحظورين من الترشح لأسباب يحددها القانون، وفي حالة رفض قبول أي ترشح أو قائمة مترشحين يمكن الطعن في قرار الرفض (أولاً)<sup>114</sup>، كما يمكن للمترشح الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثانياً).

## أولاً

### الطعن في قرارات رفض الترشح

يمكن للمترشحين أو المترشح الذي رفض ترشحه الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المنوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، بحيث يجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً<sup>115</sup>، ويكون الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار<sup>116</sup>، على أن تفصل في الطعن خلال يومين (02) من تاريخ إيداعه<sup>117</sup>.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه<sup>118</sup>، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال يومين (02) ابتداءً من تاريخ إيداعه<sup>119</sup>، ويكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل يومين (02)، ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم<sup>120</sup> ويكون

114 - جلول حيدرو، مرجع سابق، ص.733.

115 - أنظر المادة 206 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق، المعدلة بموجب المادة الأولى من أمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل و يتم أحكام الأمر رقم 01-21، يتعلق بنظام الانتخابات.

116 - أنظر المادة 3/206 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

117 - أنظر المادة 5/206 من المرجع نفسه.

118 - أنظر المادة 4/206 من أمر رقم 05-21، مرجع سابق.

119 - أنظر المادة 5/206 من المرجع نفسه.

120 - أنظر المادة 6/206 من المرجع نفسه.

هذا الحكم قابل للإستئناف، وتفصل فيه خلال يومين (02)، ابتداءً من تاريخ إيداعه<sup>121</sup>، يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>122</sup>.

## ثانيا

### الطعن في قرار قائمة أعضاء مكاتب التصويت

ينص القانون العضوي للإنتخابات رقم 01-21، في مواده على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس، نائب رئيس، مساعدين إثنين<sup>123</sup>، يعين الأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية<sup>124</sup>.

تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين<sup>125</sup>، تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل إستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع<sup>126</sup>.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الإعتراض عليها من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات شرط أن يكون الإعتراض معللاً ومكتوباً يقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي

121 - أنظر المادة 7/206 من أمر رقم 05-21، مرجع سابق.

122 - أنظر المادة 8/206 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

123 - أنظر المادة 128 من المرجع نفسه.

124 - أنظر المادة 2/129 من المرجع نفسه.

125 - أنظر المادة 3/129 من المرجع نفسه.

126 - أنظر المادة 4/129 من المرجع نفسه.

للقائمة<sup>127</sup>، في حالة عدم قبول الاعتراض يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الاعتراض<sup>128</sup>، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، بتداء من تاريخ تبليغ القرار<sup>129</sup>، والتي تفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه<sup>130</sup>.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في الطعن في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله<sup>131</sup>، ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>132</sup>.

127 - أنظر المادة 5/129، من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

128 - أنظر المادة 6/129 من المرجع نفسه.

129 - أنظر المادة 7/129 من المرجع نفسه.

130 - أنظر المادة 8/129 من المرجع نفسه.

131 - أنظر المادة 10/129 من المرجع نفسه.

132 - أنظر المادة 11/129 من المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

### الطعون على النتائج المؤقتة للانتخابات

تخضع العملية الانتخابية لضمانات لطالما عمل بها المشرع الجزائري وهي آلية ممارسة حق الطعن في النتائج المعلن عنها<sup>133</sup>، من قبل الجهات المكلفة بإعلان النتائج وذلك بهدف الوصول إلى نتائج تتسم بالشفافية والمصادقية وضمان نزاهة العملية الانتخابية<sup>134</sup>.

نظراً لأهمية مرحلة إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية أحاطها المشرع بجملة من الطعون، بحيث مكن المترشحين بتقديم طعونهم أمام الجهة المختصة بتلقي الطعون سواء على النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (أولاً)، أو على النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية (ثانياً).

## أولاً

### الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة لا بد من تدخل القضاء في مرحلة إعلان النتائج، و ذلك بالإشراف عليها إشرافاً تاماً<sup>135</sup>.

يمكن لكل قائمة مترشحين الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، إذ أسند المشرع من خلال القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مهمة الفصل في هذه الطعون إلى القضاء الإداري، فقد نص في نص المادة 186 على: "كل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس

133 - العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2007/2008، ص.60.

134 - دندن جمال الدين، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص.9.

135 - بليل نونة، ضمانات وحرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2019، ص.360.

الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن<sup>136</sup>، على أن يكون حكم المحكمة الإدارية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم<sup>137</sup>، وهي بدورها تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه<sup>138</sup>، يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>139</sup> وتصبح نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بإنقضاء آجال الطعن القضائي، وفي حالة الطعن في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها<sup>140</sup>، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهمة نشر النتائج النهائية<sup>141</sup>.

## ثانياً

### الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

نجد من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة هي الحرص على نزاهة الانتخابات التشريعية، ولعل أن مرحلة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية تشكل أكثر المراحل أهمية خلال العملية الإنتخابية، وأكثرها عرضة للنزاعات. وذلك بالنظر لما يمكن أن يحصل من تجاوزات

136 - أنظر المادة 4/186 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

137 - أنظر المادة 5/186 من المرجع نفسه.

138 - أنظر المادة 6/186 من المرجع نفسه.

139 - أنظر المادة 7/186 من المرجع نفسه.

140 - أنظر المادة 8/186 من المرجع نفسه.

141 - أنظر المادة 9/186 من المرجع نفسه.

وخرقات قد تصل إلى تزوير النتائج، لذلك أُحيطت بجملة من الطعون بهدف التصدي لمثل هذه التجاوزات<sup>142</sup>.

أناط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21، مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية، ويُمكن أن يُطعن فيها من طرف كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، وهذا ما توضحه نص المادة 209<sup>143</sup>، من الأمر السالف الذكر، كما تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة إعلان النتائج النهائية حسب نص المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم التي نصت على "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

ميز المشرع الجزائري كذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في آجال الطعن فيما يخص غرفتي البرلمان على النحو التالي:

يكون آجال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفقاً لما نصت عليه المادة 209 إذ أن مدة الطعن في النتائج المؤقتة هي 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة<sup>144</sup>، أمام المحكمة الدستورية التي تتولى إشعار القائمة المعترضة على فوزها خلال 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن<sup>145</sup>، لتفصل بعدها في الطعن خلال 3 أيام<sup>146</sup>، وتضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج

142 - حمود إبتسام، رايس أمينة، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل أمر 01-21"، مجلة الفكر السياسي والقانوني، مجلد 06، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2022، ص.61.

143 - تنص المادة 3/209 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق. على: "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، و لكل مترشح، و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".

144 - أنظر المادة 3/209 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

145 - أنظر المادة 4/209 من المرجع نفسه.

146 - أنظر المادة 5/209 من المرجع نفسه.

المؤقتة من السلطة المستقلة<sup>147</sup>، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية<sup>148</sup>.

أما فيما يخص آجال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية لمجلس الأمة فحدد المشرع مهلة الطعن في النتائج المؤقتة لمجلس الأمة حسب نص المادة 240 بـ 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، أمام المحكمة الدستورية<sup>149</sup>، لتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام<sup>150</sup>، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة<sup>151</sup>، أما في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة<sup>152</sup>.

147 - أنظر المادة 1/211 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

148 - أنظر المادة 2/211 من المرجع نفسه.

149 - أنظر المادة 240 من المرجع نفسه.

150 - أنظر المادة 241 من المرجع نفسه.

151 - أنظر المادة 3/241 من المرجع نفسه.

152 - أنظر المادة 4/241 من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني

# آثار العضوية في المجالس الشعبية

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تسعى الجزائر منذ الإستقلال إلى تحقيق التوازن بين الهيئات المركزية واللامركزية، وذلك عن طريق توزيع نشاطاتها بين مختلف الأجهزة الإدارية، بغرض الإطلاع على كافة متطلبات المواطنين تماشيًا مع التغيرات الحاصلة سواء الإجتماعية، السياسية أو الإقتصادية.

تعتمد عملية تسيير شؤون المواطنين في الدولة على وجود مجالس شعبية محلية ووطنية تهدف إلى تلبية حاجياتهم ومتطلباتهم، ولذلك خول لأعضائها مجموعة من الصلاحيات لمباشرة مهامهم (مبحث أول)، إلى جانب ذلك يتمتع أعضاء المجالس الشعبية المحلية كانت أو الوطنية بمجموعة من الحقوق والواجبات أثناء مزاولتهم لمهامهم، غير أن هذه الأخيرة لا تتمتع بإستقلالية مطلقة عند مباشرة مهامها، وذلك لوجود رقابة قائمة عليها تهدف لقمع الغش والإستعمال التعسفي للسلطة داخل هذه المجالس (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### خضوع أعضاء المجالس الشعبية للنظام القانوني المطبق على المنتخبين

ترتبط حقوق أعضاء المجالس الشعبية وواجباتهم بالعهد الإنتخابية، بحيث منح المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات وذلك لحمايتهم من التعسفات والزامهم على تأدية مهامهم على أكمل وجه (مطلب أول)، إضافة إلى فرض رقابة عليهم لتقادي الإشكالات التي قد تطرأ على مستوى هذه المجالس وضمان عدم التعسف في إستخدام السلطة (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية

يتمتع أعضاء المجالس الشعبية بمجموعة من الحقوق (فرع أول)، إضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الواجبات (فرع ثان).

## الفرع الأول

### حقوق أعضاء المجالس الشعبية

نظم المشرع الجزائري حقوق أعضاء المجالس الشعبية المحلية في قانوني البلدية والولاية، وذلك بالنظر لطبيعة الأعمال التي يمارسونها وإحتكاكهم المباشر بالمواطنين بإعتبارهم منتخبين وممثلين لهم على المستوى المحلي (أولاً)، كما يتمتع أعضاء المجالس الشعبية الوطنية بمجموعة من الحقوق طيلة العهد البرلمانية (ثانياً).

## أولاً

### حقوق أعضاء المجالس الشعبية المحلية

خصّ المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية مجموعة من الحقوق التي تضمن لهم ممارسة مهامهم بكل أريحية وإستقلالية، كحق العضوية في المجلس (أ)، وايضاً حق العضو في تعويضه عن الضرر (ب)، وكذا الحق في تقديم الإستقالة (ج).

#### أ- حق ممارسة العهدة الإنتخابية

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لعدة إنتخابية مدتها خمس (05) سنوات وذلك بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج<sup>153</sup>، فيتمتع المنتخبين المحليين بحق لعضوية داخل المجلس طيلة المدة المحددة قانوناً، وهذه المدة ليست بالطويلة ولا بالقصيرة، بل هي مناسبة من أجل تمكين المنتخبين من المشاركة في وضع القرار المحلي<sup>154</sup>، وتتسم العضوية في المجالس الشعبية المحلية بالطابع المجاني، وهذا بأحكام المادة 37 من القانون رقم 11-10 التي تنص على أن " مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون تكون العهدة الإنتخابية مجانية."

تنص المادة 76 من نفس القانون صراحة على " يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون، وعند الإقتضاء المتصرف، المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون منحة مرتبطة بوظائفهم"، فتأسيماً على هذا فإن كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي يتقاضون مقابل مالي أثناء ممارستهم لمهامهم.

153 - أنظر المادة 169 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق والمادتين 38 و39 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.183.

154 - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص.30.

ب- حق التعويض عن الضرر

قام المشرع بإلزامية حماية الأعضاء المنتخبين للمجالس الشعبية من التهديدات أو حتى الإهانات أو القذف التي يمكن أن يواجهوها خلال مساهمهم المهني وأثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبةها<sup>155</sup>، كما تُلزم البلدية بالتعويض عن الأضرار بموجب مداولة وتتحمل ميزانية البلدية كافة التعويضات<sup>156</sup>.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فألزم المشرع بحماية الأعضاء والعمل على الدفاع عنهم من كل التهديدات أو الإهانات وأيضًا الإفتراءات وخاصة التهجيمات مهما كانت طبيعتها، كما يمكن للوالي حق الرجوع ضد محدثي الأضرار<sup>157</sup>.

فالولاية تتحمل كل مبالغ التعويضات التي تنتج عن كل الأضرار التي تقع لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين و نواب المندوبات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم الانتخابية أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم<sup>158</sup>.

ج- حق المنتخب في تقديم إستقالته

تعتبر الإستقالة تخلي عن العضوية داخل المجلس، كمت أنها تعتبر حق مشروع للمنتخب الذي يرى أن الإستقالة حل<sup>159</sup>، إذ أجاز المشرع للعضو الحق في أن يقدم إستقالته وذلك بإرسال رسالة

155 - أنظر المادة 146 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

156 - أنظر المادة 148 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: أمغار مريم، بن شقرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.10.

157 - تنص المادة 139 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على مايلي:

"يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الإفتراء أو التهجيمات مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار".

158 - أنظر المادة 138 من المرجع نفسه.

159 - أمغار مريم، بن شقرة حنان، مرجع سابق، ص.09، نقلاً عن: بن التركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.37.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المضمنة مع إشعار بالوصول<sup>160</sup>، أما فيما يتعلق بالإستقالة في المجلس الشعبي الولائي فالرسالة توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف العضو وذلك بموجب مداولة من المجلس ويتم التبليغ ذلك القرار إلى الوالي فوراً<sup>161</sup>.

### ثانيا

#### حقوق أعضاء المجالس الشعبية الوطنية

يعتبر البرلمان ممثل إرادة الشعب ولا يجب أن لاتخضع لأي سلطة أخرى تقيده سلطتها في مباشرة إختصاصاتها<sup>162</sup>، وعلى هذا الأساس هناك العديد من الضمانات والحقوق الدستورية التي تساعد أعضاء البرلمان على أداء مهامهم كالحصانة والحماية البرلمانية (أ)، وكذا التعويضات البرلمانية (ب).

#### أ- الحصانة والحماية البرلمانية

قام المشرع بالنص على مبدأ الحصانة البرلمانية في بعض القوانين العضوية خاصة تلك المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، وأيضاً تلك المتعلقة بعضو البرلمان، أو تلك المتعلقة بالدستور.

#### أ-1- الحصانة البرلمانية في الدستور

تناول الدستور موضوع الحصانة البرلمانية في ثلاثة (03) مواد منه فقط وبصفة عامة فلم يحدد بداية الحصانة ولا حتى شروط إكتسابها، فقد إكتفى فقط بذكر أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية، وذلك بالنسبة للأعمال المرتبطة به، وهذا ما تم النص عليه في المادة 126 من التعديل

160 - تنص المادة 42 من قانون رقم 11-10 مرجع سابق على " يرسل عضو المجلس البلدي إستقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل الإستلام".

161 - أنظر المادة 42 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

162 - للتفصيل أنظر: خلفي إسماعيل عبد الرحمان، ضمانات عضو البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة-2، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 1999، ص.03.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الدستوري لسنة 2016، والتي تقابلها المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأخير التي أتت بنفس المضمون<sup>163</sup>.

سبق وأن ذكرنا أن الحصانة البرلمانية كانت ترفع عن طريق الإقتراع بأغلبية الأصوات المقدمة من طرف الأعضاء وهذا ما كان معمولاً به في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتحديد نص المادة 127 منه<sup>164</sup>، إلا أن أحكام هذه المادة عُدلت بموجب المادة 130 الفقرة الثانية منها من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث جاء في مضمونها أنه " يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

بمفهوم المخالفة نستنتج أن التعديل الدستوري الأخير أحدث تغيير فيما يخص إجراء رفع الحصانة عن عضو البرلمان بعدما كانت بالتصويت الأغلبية أصبحت الآن من إختصاص المحكمة الدستورية.

### أ-2- الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 16-12

بالعودة إلى القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم كلا المجلسين وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أنه لم يُشر ولم يتضمن أي مادة تتناول موضوع الحصانة البرلمانية سواء للمجلس الشعبي الوطني أو حتى بالنسبة لمجلس الأمة.

نلاحظ أيضاً ونقص في أخذ موضوع الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي تناول هذا الموضوع في مادتين فقط وهما المادتين 124 و125<sup>165</sup>، وهو الأمر سيان بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي نص على الحصانة البرلمانية في مادتين فقط ألا وهما المادة

<sup>163</sup> - تنص المادة 129 من دستور 1996 معدل ومتمم على " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

<sup>164</sup> - أنظر المادة 127 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

<sup>165</sup> - أنظر المادتين 125، 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

71 و72 منه<sup>166</sup>، فهذا يعتبر نوع من الإغفال عن أهمية وأساسية مبدأ الحصانة البرلمانية في كلا المجلسين.

### أ-3- الحصانة البرلمانية المتعلقة بقانون رقم 01-01

تم النص على ضمانات الحصانة البرلمانية في القانون رقم 01-01<sup>167</sup>، المتعلق بعضو البرلمان بموجب المادة 14 منه فقط، والتي نصت صراحة على "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية كبقا للمواد 109 و110 و111 من الدستور".

إتجه المشرع الجزائري كعادته إلى تأكيد الحصانة المقدمة لعضو البرلمان من أجل تمكينه بالقيام بمهامه النيابية دون أي تعطيل أو ضغط، والتي حتي تمنع توقيفه أو متابعته بسبب ما تم الإدلاء به من أقوال أو آراء وكذا التصويت، وذلك سواء داخل المجلس أو خارجه، إضافة إلى حمايته من أي إجراء جزائي يُتخذ ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما، إلابعد الحصول على إذن المجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو وذلك بعد رفع الحصانة.

إجراء رفع الحصانة عن العضو كانت بيد أعضاء المجلس بحيث يصوت بالأغلبية من أجل رفع الحصانة عن ذلك العضو<sup>168</sup>، كما نصت أيضًا المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الفقرة الثانية منها على "يمكن أيضًا لعضو البرلمان أن يتنازل طوعًا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس".

تأسيسًا على هذا فإن هذا التصريح يقدم إلى مكتب المجلس وهذا الأخير يقدمه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، حيث يُعد تقريرًا في الموضوع في أجل شهرين وذلك إبتداءً من تاريخ إحالة الطلب عليها، بحيث أنها ترفع القرار إلى المجلس الذي

<sup>166</sup> - أنظر المادتين 71،72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>167</sup> - قانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد9، صادر سنة 2001، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-03 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد49، صادر في 03 سبتمبر 2008.

<sup>168</sup> - أنظر المادة 127 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

هو بالذات يفصل في طلب رفع الحصانة في جلسة مغلقة بالإقتراع بأغلبية أعضائه، وتتم هذه الإجراءات في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب<sup>169</sup>.

### ب- التعويضات البرلمانية

مقابل الجهد الذي يبذله عضو البرلمان في عمله وتفرغه للعهد البرلمانية، وذلك من خلال عدم الجمع بينها وبين الوظائف الأخرى فهذا الأخير يستفيد من تعويضات<sup>170</sup>، تكون مناسبة له بحيث يضمن بها متطلبات الحياة والترفع عن الخضوع للإغراءات<sup>171</sup>.

بناء على قانون عضو البرلمان فالعضو يستفيد من تعويضات أساسية وتعويضات أخرى منصوص عليها في نفس القانون<sup>172</sup>، فقد حددت التعويضات الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الإستدلالية 5438 خاضعة للإقتطاعات القانونية، وهذا بموجب المادة 19 من القانون المتعلق بعضو البرلمان وبالتحديد الفقرة الأولى منها<sup>173</sup>، لكن طرأ تعديل على نص المادة السالفة الذكر وبالتحديد الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم 08-03 المعدل للقانون 01-01، بحيث نصت على " يُحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الإستدلالية 15505 خاضعة للإقتطاعات القانونية."

بالإضافة إلى أن عضو البرلمان يستفيد من تعويضة عن المسؤولية في كلا المجلسين خاضعة للإقتطاعات القانونية المحددة كما يلي:

➤ 20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية، ورئيس الشعبية الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.

169 - أنظر المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

170 - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص.163.

171 - للتفصيل أنظر: بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.30.

172 - أنظر المادة 18 من قانون رقم 01-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

173 - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

➤ 15% من التعويضة الأساسية لنائب اللجنة ومقررها.

بجانب التعويضات الأساسية هناك التعويضات التكميلية الشهرية التي يتلقاها عضو البرلمان، وذلك عن التمثيل بنسبة 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للإقتطاعات القانونية<sup>174</sup>.

## الفرع الثاني

### واجبات أعضاء المجالس الشعبية

يقع على عاتق أعضاء المجالس الشعبية المحلية مجموعة من الواجبات التي أقرها لهم القانون (أولاً)، إضافة إلى تلك التي تقع على عاتق أعضاء المجالس الشعبية الوطنية أثناء مزاولتهم للعهد البرلمانية (ثانياً).

### أولاً

#### واجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية

ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية بمجموعة من الواجبات الواجب تأديتها طيلة مدة العضوية في المجلس، وذلك لضمان نجاعة وحسن سير الشؤون المحلية بإعتبارهم المرآة العاكسة لمتطلبات الشعب، وتتمثل الواجبات التي أقرها المشرع على أعضاء المجالس في واجب السلوك والانضباط (أ)، واجب الحفاظ على السر المهني (ب)، حضور الجلسات (ج).

#### أ- واجب السلوك والانضباط

يستوجب المنتخب المحلي بإعتباره عضواً في المجلس الإلتزام بالانضباط، إذ يجب عليه إحترام الأعضاء غير الدائمين وفقاً للنظام المفروض داخل المجلس، كما يلتزم بأوقات العمل وعدم التماطل أثناء تأديته لواجبه المهني، وإتقان عمله ولا يقوم بأي عمل خارج عن نطاق الوظيفة المكلف بها

<sup>174</sup> - أنظر المادة 20 من قانون رقم 01-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تحقيقًا لصالح العام<sup>175</sup>، كما يجب أن يكون حسن السلوك، وأن يبتعد كل البعد عن الصراعات والخلافات داخل المجلس، وأن يحسن إستقبال المواطنين والإستماع إلى إنشغالاتهم ومتطلباتهم وتقديم يد العون<sup>176</sup>.

### ب- واجب الحفاظ على السر المهني

يكلف المنتخب المحلي بالإحتفاظ بالسر المهني وعدم تسريبه والإحتفاظ بكافة الأسرار المتعلقة بمساره المهني<sup>177</sup>، لأن ذلك يعرضه لعقوبات صارمة تؤدي إلى عزله وإستخلافه بمنتحب آخر قادر على تحمل المسؤولية<sup>178</sup>.

إنَّ المجالس الشعبية تتمتع بالحيوية والقدرة على التجديد، وذلك عن طريق الإبتعاد عن الإحتكارية للوصول إلى السلطة وعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين داخل المجلس، لمنح الفرص أكثر لذوي القدرات وأصحاب الكفاءة المهنية لترشيح أنفسهم للإنتخابات المحلية<sup>179</sup>.

### ج- حضور الجلسات

أوجب المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحضور الجلسات وإجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي والولائي، والتغيب عنها دون مبرر أو عذر يعرض صاحبه للإقصاء وهذا في حالة تغيب عن حضور ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة<sup>180</sup>.

175 - طالب الشيخ، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص.43.

176 - المرجع نفسه، ص.43.

177 - أمغار مريم، بن شقرة حنان، مرجع سابق، ص.11.

178 - أنظر المادة 26 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 26 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

179 - أمغار مريم، بن شقرة حنان، مرجع سابق، ص.12.

180 - أنظر المادة 45 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 43 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: طالب الشيخ، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

## ثانيا

### واجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية

يخضع عضو البرلمان أثناء ممارسة العهدة البرلمانية لمجموعة من الإلتزامات نذكر منها واجبات سياسية وقانونية (أ)، وواجبات تنظيمية (ب).

#### أ- واجبات سياسية وقانونية

لعل من أهم واجبات عضو البرلمان هو تمثيل الشعب أحسن تمثيل وكسب ثقته، وذلك بنقل إنشغالاته وتطلعاته، بإعتبار أن الشعب هو صاحب السلطة والبرلمان مجرد وسيلة لممارسة السلطة<sup>181</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 117 من الدستور التي جاءت بصيغة " يبقى البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية وفيما لثقة الشعب وتطلعاته"، وأكدت عليه المادة 8 من القانون الأساسي لعضو البرلمان التي تنص على " يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب كما يسهر على رفع إنشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها ".

يجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها، والمشاركة في التصويت أو المصادقة وذلك مراعاةً للمصلحة الوطنية ووضعها فوق كل إعتبار، إضافة إلى الإحتفاظ بسر المداولات<sup>182</sup>.

نجد أيضا من بين واجبات عضو البرلمان التفرغ لأداء مهامه البرلمانية، بغرض المحافظة على ثقة الشعب من خلال تخصيص جل وقته وفكره وعمله لأداء مهامه النيابية، وأيضا للحد من ظاهرة غياب البرلمانيين عن حضور الجلسات<sup>183</sup>، وهذا ماجسدته المادة 118 من الدستور التي تنص على

---

= قسم الحقوق، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2018، ص.44.

181 - عمراني أحمد، عرايسية أحمد تقي الدين، مرجع سابق، ص.25.

182 - أنظر المواد 11،12،13 من المرجع نفسه.

183 - ليندة أونيسي، " النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد09، عدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص.ص.12.11.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

" يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده"، وأكدته المادة 03 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان<sup>184</sup>.

إضافة إلى الشروط السابقة يجب على عضو البرلمان الإلتزام بواجب عدم الجمع بين العضوية البرلمانية وغيرها من الوظائف، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من الدستور التي جاءت بصيغة "عهدة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهديات أو وظائف أخرى"، وفي حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف، يُستخلف بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية<sup>185</sup>.

### ب- واجبات تنظيمية

إن عضو البرلمان عليه واجبات تنظيمية تتمثل في إحترام سير العمل البرلماني سواء من حيث تناول الكلمة أو إحترام أوامر الرئيس، والإخلال بهذا النظام يعرض عضو البرلمان إلى إجراءات تأديبية تتمثل في التذكير بالنظام، التنبيه وسحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، ويعتبر التذكير بالنظام من صلاحيات رؤساء المجالس الوطنية أو رئيس الجلسة، وينتج عن عدم تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداومات وجلسات المجالس الوطنية لمدة ثلاثة (03) أيام خلال الدورة، وفي حالة العودة أو رفض الإمتثال لأوامر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة يمدد المنع إلى ستة (06) أيام<sup>186</sup>.

184 - تنص المادة 03 على "يوضع البرلمان في حالة إنتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية".

185 - أنظر المادة 215 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

186 - أنظر المواد 75، 76، 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، والمواد 118، 120 من النظام

الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص.ص. 152، 153.

## المطلب الثاني

### الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية

ضمن المشرع الجزائري ديمقراطية تمثيل وتسيير مصاح المواطنين، بواسطة مجالس منتخبة سواء محلية أو وطنية التي تعبر عنهم فلهذا إهتم المشرع الجزائري بألية الرقابة على مستوى كل من المجالس المحلية (مطلب أول)، وكذا على مستوى المجالس الوطنية (مطلب ثانٍ).

### الفرع الأول

#### الرقابة على المجالس الشعبية المحلية

أبدى المشرع الجزائري إهتمام بألية الرقابة الوصائية كوسيلة لضمان السير الحسن للمجالس المحلية، وذلك من أجل تدارك النقائص والثغرات التي تصادف المجالس المحلية أثناء قيامها بأعمالها، وتمارس هذه الرقابة ضمن ما هو منصوص عليه في أحكام القانون، فتمارس على الأعضاء (أولاً)، وعلى الأعمال (ثانياً).

### أولاً

#### الرقابة الممارسة على الأعضاء

يسعى أعضاء المجالس المحلية إلى العمل على حسن سير مصالح المواطنين بإعتبارهم ممثلين لهم، فقام المشرع الجزائري بإخضاع هؤلاء الأعضاء لرقابة الجهة الوصية وذلك عن طريق آليات حددت في قانون البلدية والولاية سواء على الأعضاء منفردين (أ)، أو مجتمعين (ب)، إضافة إلى إجراء الحل (ج).

#### أ- الرقابة على الأعضاء منفردين

قام المشرع الجزائري بإخضاع الأعضاء المنتخبة بصفة فردية لرقابة عن طريق آليات محددة في قانون البلدية والولاية.

أ-1- الإستقالة التلقائية أو التخلي عن العهدة

تُعد الإستقالة التلقائية من أهم أنواع الرقابة التي تُفرض على أعضاء المجالس المنتخبة المنفردين، والتي يرجع سببها حسب المادة 45 من قانون البلدية<sup>187</sup> والمادة 43 من قانون الولاية<sup>188</sup> إلى الغياب دون عذر مقبول لأكثر من (03) دورات عادية خلال السنة.

تأسيساً على ذلك يتم إستدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة سماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حالة تخلفه عن الحضور يعتبر القرار الصادر عن المجلس البلدي حضورياً كما يعلن المجلس ذلك ويخطر الوالي به<sup>189</sup>.

إستعمل المشرع الجزائري في قانون الولاية مصطلح مغاير وهو التخلي عن العهدة، رغم أن الأسباب هي ذاتها مع قانون البلدية، كما جعل صلاحية إثبات التخلي عن العهدة في يد المجلس الشعبي الولائي دون منح العضو حق الدفاع عن نفسه كما هو الحال بالنسبة للعضو البلدي<sup>190</sup>.

أ-2- التوقيف

يُعد التوقيف تجميداً مؤقتاً لعضوية المنتخب سواء كان بالمجلس البلدي أو الولائي<sup>191</sup>، ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية تتمثل في المتابعة الجزائية، وتكون هذه المتابعة بسبب جنحة أو جناية متصلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف تجعل من إستمرارية ممارسته للعهدة الانتخابية غير ممكنة<sup>192</sup>.

يصدر قرار التوقيف على مستوى المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي من دون تسبب وبدون أخذ برأي المجلس الشعبي البلدي، ويستأنف المنتخب المحلي مهامه في حالة صدور حكم نهائي

187 - أنظر المادة 45 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

188 - أنظر المادة 43 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

189 - أنظر المادة 3، 2/45 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **برازة وهيبية**، مرجع سابق، ص. 165.

190 - أنظر المادتين 45 من المرجع نفسه، و 43 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

191 - **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 265.

192 - أنظر المادة 43 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق والمادة 45 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

بالبراءة<sup>193</sup>، أما التوقيف على مستوى المجلس الشعبي الولائي يكون بموجب مداولة، يثبتها الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار معلل<sup>194</sup>.

### أ-3- الإقصاء

يُعتبر الإقصاء إجراء تأسيسي وعقابي، يقصى عضو المجلس الشعبي البلدي كل من كان تحت متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ويثبت الإقصاء من طرف الوالي بموجب قرار<sup>195</sup>، أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي يقصى العضو المتواجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوب عليها قانوناً، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار<sup>196</sup>، يستخلف أو يُغير العضو المقصى، وفقاً للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح من القائمة للفترة المتبقية من العهدة<sup>197</sup>، وذلك في أجل شهر واحد بعدما كان يُستخلف من قبل آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي<sup>198</sup>.

### ب- الرقابة على الأعضاء مجتمعين

يُعتبر الحل الصورة الوحيدة للرقابة على الأعضاء مجتمعين وهو من أقصى الإجراءات التي تقع على المجالس المحلية، فالحل هو إنهاء كُلي لمهام المجلس بسبب إزالته قانونياً مع الإبقاء على الشخصية المعنوية القانونية للجماعات الإقليمية<sup>199</sup>.

193 - أنظر المادة 2/43 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق والمادة 2/45 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

194 - أنظر المادة 45 من قانون رقم 07-12.

195 - أنظر المادتين 44،43 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

196 - أنظر المادة 44 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

197 - أنظر المادة 212 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

198 - أنظر المادة 41 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 41 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

199 - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.33.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تلجأ السلطة الوصية للحل كإجراء أخير وهذا بالنظر إلى خطورته وجديته، فأحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأسباب المنصوص عليها في قانوني البلدية والولاية<sup>200</sup>.

### ج- آثار الحل

يؤول إجراء الحل إلى رئيس الجمهورية، بحيث قام المشرع الجزائري بوضع شروط لإعمال آلية الحل، ومن بين هذه الشروط إصدار مرسوم رئاسي بناءً على تقرير يُعده الوزير المكلف بالداخلية، سواء كان الأمر متعلق بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الولائي<sup>201</sup>.

<sup>200</sup> - أنظر المادة 46 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق والمادة 48 من قانون رقم 07-12 مرجع سابق.

- تتمثل أسباب حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية:

خرق للأحكام الدستورية، للتفصيل أنظر: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، ط1، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص. 327.

إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، للتفصيل أنظر: يوسف فيزة، تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 172.

عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، للتفصيل انظر: مشري عبد الحليم، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد6، بسكرة، ص. 112.

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الإستخلاف، للتفصيل أنظر: المادة 5/2 مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحللة، ج.ر.ج.د.ش، عدد18، صادر في 23 مارس 2016.

حالة حدوث خلافات بين أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة التي يكون أساسها عرقلة السير الحسن للهيئات البلدية والولائية، للتفصيل أنظر: حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015. حالة إدماج البلديات وضمها أو تجزئتها.

. حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، للتفصيل أنظر: المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104، مرجع سابق.

<sup>201</sup> - أنظر المادة 47 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق والمادة 46 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104، مرجع سابق، للتفصيل انظر: يوسف فيزة، مرجع سابق، ص. 279.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

بعد عشرة (10) أيام الموالية للحل يتم تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي، وذلك لتسيير شؤون البلدية، أما على مستوى الولاية فباقتراح من الوالي يُعين الوزير المكلف بالداخلية مندوبية ولائية لتمارس الصلاحيات المخولة لها.

تنتهي مهام هذه الأخيرة إضافة إلى المتصرف والمساعدين، عندما يتم إستحداث مجلس جديد<sup>202</sup> وذلك بإجراء إنتخابات في أجل أقصاه ستة (06) أشهر على المستوى البلدي و أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر على المستوى الولائي، وذلك إبتداءً من تليخ الحل<sup>203</sup>.

### ثانياً

#### الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية

تشرع الأجهزة المحلية وبكل في مهامها وذلك بفضل الصلاحيات الممنوحة لها في شتى المجالات، لكن يمكن أن يفرط الأعضاء في إستعمال هذه الصلاحيات والتعسف فيها، فيهدف حماية مصالح المواطن أقر المشرع الجزائري رقابة على أعمال المجالس المحلية والمتمثلة في التصديق (أ)، البطلان (ب)، الحل (ج).

#### أ- التصديق

تعني المصادقة أن تتولى جهات الوصاية بموجب القوانين الإعلان بأن مُداولة المجالس المحلية يمكن أن ترتب آثاراً قانونية ما لم تخرق أي قاعدة قانونية، وقد تكون المصادقة صريحة أو ضمنية بحسب ما ينص عليه القانون.

<sup>202</sup> - أنظر المادة 48 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق والمادة 49 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

<sup>203</sup> - أنظر المادة 49 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق والمادة 50 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

أ-1- التصديق الصريح

يقصد به إتخاذ قرار صريح من طرف الوالي بالمصادقة على المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي، ومنح المشرع له أجل ثلاثين (30) يوماً لإبداء رأيه<sup>204</sup>، أما مداولات المجلس الشعبي الولائي لاتكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين(02)<sup>205</sup>.

أ-2- التصديق الضمني

يتمثل في السكوت عن أخذ أي قرار من طرف الجهة الوصية، وذلك إما بالقبول أو الرفض، فإن لم يبد الوالي رأيه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها<sup>206</sup>، أما في الولاية فلم يتطرق المشرع الجزائري لحالة سكوت وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ب- البطلان

الإلغاء هو إجراء يُمكن بمقتضاه لجهة الوصيا أن تزيل قرار صادر عن المجالس الشعبية، وذلك نتيجة لمخالفتها لقاعدة قانونية أو لِمسها بمصلحة عامة ويتخذ هذا الإجراء صورتين<sup>207</sup>:

-البطلان المطلق هو الذي يتم جراء إتخاذ مداولات في المجالس المحلية تشوبها عيوب، كخرق الدستور، وغير المطابقة للقوانين والنتظيمات، أو التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، أو غير المحررة باللغة العربية، فيعين بطلان المداولة من طرف الوالي<sup>208</sup>.

204 - أنظر المادتين 57،58 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

205 - أنظر المادة 55 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

206 - أنظر المادة 58 من قانون رقم 11-10 مرجع سابق، والمادة 54 من قانون رقم 12-07 مرجع سابق.

207 - حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.27.

208 - أنظر المادة 59 من قانون رقم 11-10 مرجع سابق، والمادة 53 من قانون رقم 12-07 مرجع سابق، للتفصيل

أنظر: أعومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص.72،73.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

-أما بالنسبة للبطان النسبي، هو ذلك البطان الذي يتم في حالة حضور مداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس ويكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية<sup>209</sup>.

### ج- الحلول

يمكن للوالي حل مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجميع البلديات أو بعضها، في كل المجالات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العامة وديمومة المرفق العام<sup>210</sup>.

يضمن الوالي المصادقة على الميزانية وتنفيذها، في حالة حدوث إختلال بالمجلس البلدي، أو في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة أو لم يُدرج فيها النفقات الإجبارية، فهنا الوالي يقوم بإرجاعها مرفقة بملاحظاته لمداولة ثانية، وإذا لم يتم التصويت عليها للمرة الثانية من طرف المجلس يتم إعداره من طرف الوالي، ففي حالة ما إن لم يتم التصويت عليها خلال ثمانية(08) أيام التي تلي الإذار يتولى الوالي ضبط الميزانية<sup>211</sup>.

يقوم الوالي كإستثناء بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية الذي لم يُصوت عليه بسبب إختلال داخل المجلس، في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يُبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية لإتخاذ التدابير الملائمة لضبطها، أما في حالة وجود عجز في تنفيذ الميزانية يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، إذ لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية أو الوزير المكلف بالمالية<sup>212</sup>.

<sup>209</sup> - أنظر المادة 1/56 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

<sup>210</sup> - أنظر المادة 100 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

<sup>211</sup> - أنظر المادتين 183،102 من المرجع نفسه.

<sup>212</sup> - أنظر المادتين 168، 169 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### الرقابة الممارسة على البرلمان

يعتبر وجود البرلمان ركيزة من ركائز بناء دولة الديمقراطية فهو يسعى لتحقيق الصالح العام وتلبية متطلبات الشعب، إلا وأنه في صدد مباشرة مهامه النيابية لم يمنح له الدستور المكانة الكاملة في ذلك بل جعله يخضع لرقابة غير مباشرة من طرف السلطة التنفيذية، وذلك من خلال منح سلطات لرئيس الجمهورية في مواجهة (أولاً)، وكذا تدخل الحكومة في سير عمل البرلمان (ثانياً).

### أولاً

#### الرقابة غير المباشرة لرئيس الجمهورية على البرلمان

يمارس رئيس الجمهورية رقابة غير مباشرة على البرلمان وذلك من خلال حل المجلس الشعبي الوطني (أ)، إضافة إلى التدخل في عملية سن التشريع (ب).

#### أ- حل المجلس الشعبي الوطني

يهدف الحل إلى ضمان التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتحقيق الاستقرار بين المؤسسات الدستورية .

#### أ-1- حالات الحل المقررة دستوريا

صرح المؤسس الدستوري في مواده على حالات حل المجلس الشعبي الوطني، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>213</sup> كما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول إستقالة الوزير الأول

<sup>213</sup> - أنظر المادة 151 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، وكذا في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية<sup>214</sup>.

### أ-2- ضمانات عدم التعسف في استخدام حق الحل

نظراً لخطورة إجراء الحل أحاطه المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات لعدم التعسف في استعماله، إذ يمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني لأي شخص باعتبار أنها سلطة محتكرة في يده دون غيره، ويلتزم بإجراء الإستشارة المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور<sup>215</sup>.

### أ-3- آثار الحل

يترتب عن حل المجلس الشعبي الوطني أثر سلبي على الدور التمثيلي للمجلس ذاته وعلى الدور التمثيلي للبرلمان ككل، إذ يتم إنهاء العهدة النيابية للنواب قبل إنتهاء العهدة المحددة دستورياً والمقررة بـ 5 سنوات، وفقدانهم لوجودهم بحيث يتوقفون عن عقد الجلسات وممارسة إختصاصاتهم المخولة لهم دستورياً<sup>216</sup>.

214 - أنظر المادتين 111 و108 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: سكوب رزيقة، دور الناخب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص. 151، 153.

215 - أنظر المادتين 3/93 و 151 من دستور 1996 معدل ومتمم مرجع سابق، للتفصيل أنظر: مفتاح عبد الجليل، " حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص. 70، 71.

216 - بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص.ص. 52، 53.

ب- المساس في عملية سن التشريع

يتدخل رئيس الجمهورية بممارسة رقابة على البرلمان وذلك بطريقة غير مباشرة من خلال طلب مداولة ثانية، وكذا إصدار قانون المالية بموجب أمر.

ب-1- طلب مداولة ثانية

يعد إجراء طلب مداولة ثانية تدخل غير مباشر لرئيس الجمهورية في عملية سن التشريع الذي يعد الإختصاص الأصيل للبرلمان بإعتباره السلطة التشريعية، حيث خول له الدستور صلاحية طلب مداولة ثانية أو ما يعرف بالقراءة الثانية وذلك في نص المادة 149 التي تنص على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ."

ب-2- الإستفتاء الشعبي

يعد رئيس الجمهورية محور السلطة التنفيذية، فهو يجسد الدولة داخل البلاد وخارجه، فهو المجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور<sup>217</sup>، إذ ينفرد بسلطة اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي ويتضح ذلك في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء<sup>218</sup>، كما كرس المؤسس الدستوري في التعديل الجديد مسألة الإستفتاء في نص المادة 04/08 التي تنص " لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب."

217 - أنظر المادة 84 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص.304.

218 - للتفصيل أنظر: فريج وفاء، براهيم عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.56،57.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يعتبر الإستفتاء وسيلة من وسائل الحد من السيادة البرلمانية، إذ يقوم رئيس الجمهورية بإستعمال هذا الإمتياز ضد البرلمان في حالة معارضة البرلمان لسياسته<sup>219</sup>، إذ يظهر من تنظيم المؤسس الدستوري للإستفتاء حرصه على جعله كأجراء يعمل من خلاله رئيس الجمهورية على إزاحة البرلمان والحد من سلطته والسماح بإمتدادات إختصاصات السلطة التنفيذية، وكذا فرض هيمنة رئيس الجمهورية خاصة وأنه لم يتم تحديد ميدان الإستفتاء.

### ب-3- إصدار قانون المالية بموجب أمر

يعد قانون المالية الإيطار الأمثل الذي تُظهر فيها الدولة سعيها لتحقيق مختلف برامجها التنموية إذ يتولى البرلمان سلطة التشريع المالي<sup>220</sup>، وذلك بموجب المادة 139 من دستور 1996 معدل ومتمم التي تنص على " ... التصويت على قوانين المالية"، كما يتولى البرلمان المصادقة على قانون المالية طبقا لنص المادة 146 من دستور 1996 معدل ومتمم<sup>221</sup>، إلا أنه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بموجب أمر وذلك طبقا لنص المادة 146 فقرة 02 التي تنص على " في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر<sup>222</sup>".

219 - بابيو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.69.

220 - ذيب عبد القادر، بن علي عبد الحميد، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص.ص. 17،18.

221 - تنص المادة 146 على " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه".

222 - للتفصيل أنظر: ذيب عبد القادر، بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص. 17،18.

## ثانيا

### الرقابة غير المباشرة للحكومة على البرلمان

تباشر الحكومة رقابة غير مباشرة على البرلمان بحيث تتدخل في جدول أعماله (أ)، بالإضافة إلى التدخل في إنعقاد دوراته (ب).

#### أ- تدخل الحكومة في جدول أعمال البرلمان

تتدخل الحكومة في جدول أعمال البرلمان ويتضح ذلك بإستقراء المواد 15 و16 و17 من القانون العضوي رقم 16-12، حيث تنص المادة 15 على "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة."

نلاحظ بإستقراء نص هذه المادة أنّ للحكومة سلطة تقدير الأولوية، حيث يمكن لها تقديم مشاريع القوانين على الإقتراحات المقدمة من طرف النواب<sup>223</sup>.

يمكن إدراج نقاط أخرى عند الإقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية<sup>224</sup>، حيث تقوم الحكومة بالتأكيد على إستعجالية مشروع قانون حين إيداعه، كما تكلف كل غرفة بإستشارة الحكومة حول جدول أعمال جلساتها<sup>225</sup>.

#### ب- تدخل الحكومة في إنعقاد دورات البرلمان

يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات إستثنائية سواء بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو بطلب من أعضاء البرلمان وهذا ماجاء في نص المادة 3/138 التي تنص على

<sup>223</sup> - رحموني محمد، كحلاوي عبد الهادي، " مستجدات تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري". مجلة

القانون والتنمية المحلية، مجلد 02، عدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص.ص. 23-24.

<sup>224</sup> - أنظر المادة 2/15 من قانون رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>225</sup> - أنظر المادتين 16 و17 من المرجع نفسه.

" يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية"، وكذا المادة 4/138 التي تنص على " يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، او بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

## المبحث الثاني

### تمتع أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بصلاحيات تسيير الشؤون العمومية

بعد إستكمال المرحلة الأولية للانتخابات على مستوى المجالس الشعبية، وإعلان النتائج وإستلام المترشحين الفائزين في الانتخابات للمناصب المتاحة لهم، تبدأ مرحلة أخرى، ألا وهي مرحلة تأدية المهام المخولة لهم قانوناً وذلك بغية تلبية متطلبات المواطنين، ولذلك منح لهم القانون مجموعة من الصلاحيات إما على مستوى المجالس الشعبية المحلية (مطلب أول)، وإما على مستوى المجالس الشعبية الوطنية (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### مهام أعضاء المجالس الشعبية المحلية

تسعى المجالس الشعبية المحلية إلى العمل على تطوير الإقليم في شتى المجالات، وذلك عن طريق ممارسة المهام الموكلة لها في حدود الإمكانيات المخولة لها قانوناً بغية تلبية حاجيات المواطنين، فحول المشرع الجزائري لهذه المجالس مجموعة من الصلاحيات، وذلك بإعتبارها الهياكل الإدارية الأقرب من المواطنين، منها صلاحيات الجهاز التداولي البلدي (فرع أول)، وصلاحيات الجهاز التداولي الولائي (فرع ثان).

## الفرع الأول

### صلاحيات الجهاز التداولي البلدي

يعمل المجلس الشعبي البلدي على تسيير شؤون السكان المحليين بإعتبارها قاعدة أساسية  
للامركزية<sup>226</sup>، فيهدف المجلس الشعبي البلدي إلى توفير الوسائل والعمل على وضع حد لكافة  
المشاكل والعراقيل التي تشهدها البلدية<sup>227</sup>.

أسند القانون للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات وذلك في مختلف المجالات  
(أولاً)، وفي نفس الصدد منح أيضاً لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بإعتباره ممثلاً للبلدية  
تارةً وممثلاً للدولة تارةً أخرى (ثانياً).

## أولاً

### صلاحيات المجلس مجتمعاً

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أو إختصاصات كثيرة تتعلق بجوانب مختلفة من شؤون  
إقليم البلدية، بهدف تلبية متطلبات المواطنين وحاجياتهم بإعتبار أن المجلس أقرب جهاز إداري.

### أ- مجال التهيئة والتنمية

تُعد البلدية مخططها التنموي<sup>228</sup>، فبحسب المواد 107، 108 إلى غاية المادة 112، فإنه يتعين  
على المجلس الشعبي البلدي إعداد برنامج السنوي والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها  
ويسهر على تنفيذها، تماشيًا مع الصلاحيات المخولة له قانونًا في إطار المخطط الوطني والتنمية  
المستدامة للإقليم وكذا المخططات النوجيهية القطاعية.

226 - أنظر المادة 2/17 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

227 - أعومر كهينة، إدير نسيمه، مرجع سابق، ص.49.

228 - بعلي الصغير محمد، مرجع سابق، ص.82.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

كما أنه للمجلس رأي مسبق في حالة إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، ويبادر المجلس بكل عملية ويقوم بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحفيز وبعث التنمية والنشاطات الإقتصادية، كما أنه يتخذ التدابير التي تعمل على تشجيع الإستثمار والترقية<sup>229</sup>، وإضافة إلى ما سبق ذكره فالبلدية تقدم أيضاً في مجال التهيئة آراء حول المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية<sup>230</sup>.

### ب- مجال التهيئة والتعمير

يتجلى دور البلدية في مجال التعمير من خلال المصادقة التي تقدمها على مخطط شغل الأراضي والقيام بتزويد بكافة وسائل التعمير، وكذا المخطط التوجيهي لتهيئة التعمير عن طريق مداولة تُعالج فيها عملية تقسيم الأراضي إلى عدة قطاعات منها المعمرة وقطاعات التعمير المستقبلية غير القابلة للتعمير<sup>231</sup>، ولعل من أبرز ما يعالجه مخطط شغل الأراضي هو تجديد المناطق المعنية بالإستعمال أراضيها وتحديد حقوق البناء مع تحديد مواقع الأراضي الفلاحية التي يجب حمايتها<sup>232</sup>، كما أن المجلس يعمل على تقديم تراخيص بكل ما يتعلق بمشروع منطوي على المخاطر بإستثناء تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة<sup>233</sup>.

229 - أنظر المواد من 107 إلى 111، من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

230 - أنظر المادة 107 من المرجع نفسه، للتفصيل أكثر أنظر: أيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمية، إستقلالية البلدية في ظل القانون 10-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.7.

231 - أنظر المادة 113، من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: أيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمية، مرجع سابق، ص.7.

232 - أنظر المادتين 25 و35 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

233 - أنظر المادة 114 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

### ج- المجال الاجتماعي

طبقاً لأحكام المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 في فقراتها الإثني(12) عشر، فقد منح المشرع حق المبادرة بإتباع تدابير ملزمة وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات إبتدائية للتعليم وفقاً للمنظومة المدرسية<sup>234</sup>، حيث يقوم البلدية بضمان صيانة وتهيئة المؤسسات التعليمية وكذا العمل على توفير النقل المدرسي وخاصةً في المناطق النائية والمعزولة، إضافة إلى هذه الأخيرة يقع عليها إلزام إتخاذ تدابير من أجل العمل على توفير مرافق الترفيه للأطفال كالحدائق ومرافق التعليم الحضري وكذا إنجاز مرافق للرياضة والشباب والثقافة والفن.

يتكفل المجلس كذلك بالمساهمة في صيانة المساجد والمحافظه على المساجد والمدارس القرآنية باعتبارها ممتلكات خاصة بالعبادة، كما يقوم أيضاً على تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية ومساعدة الفئة الإجتماعية المحرومة وخاصةً ذوي الإحتياجات الخاصة.

### د- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

تقوم البلدية على عملية التكفل بمراكز الصحة وقاعات العلاج حيث تُلزم بصيانتها وضمانها وفقاً للمقاييس المحددة، حيث تسهر على إتخاذ الإجراءات المتعلقة بمجال النظافة والمحيط حيث يتجلى ذلك في توزيع المياه الصالحة للشرب إضافة إلى معالجة وصرف المياه القذرة، كما أنها تعمل أيضاً على المحافظة على صحة الأغذية من أجل حماية المستهلك وحماية الأماكن والمؤسسات العمومية وذلك بغية مكافحة ناقلات الأمراض المعدية وأبسط مثال عن ذلك جائحة كورونا، كمت تعمل على صيانة طرقها وتزويدها بإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها من أجل حماية المواطنين من حوادث المرور.

<sup>234</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص.201.

تماشياً مع ما تم ذكره فالمجلس الشعبي البلدي يتكفل أيضاً بتحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانية البلدية كتهية المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ<sup>235</sup>.

#### هـ - المجال المالي

تعتبر البلدية المحرك الأول للاقتصاد المحلي حيث أن له أهمية كبيرة في إنتاج ثروة وتوفير مناصب الشغل، وذلك في إطار برامجها التنموية والسياسية العامة للدولة وذلك حسب إمكانياتها<sup>236</sup>، كما تتخذ تدابير لازمة لتهيئة البيئة وجذب المستثمرين والعمل على تحضير وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين.

#### ثانياً

#### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية على مستوى البلدية حيث أنه يتمتع بإزدواجية الإختصاص، فهو يمارس صلاحيته كممثل للبلدية تارةً (أ)، وكممثل للدولة تارةً أخرى (ب).

#### أ - صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للبلدية

إنطلاقاً من كون البلدية شخص معنوي، عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك، ولهذا كُرس مهمة تمثيل البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك يتجلى من خلال الإختصاصات المعهودة إليه<sup>237</sup>.

<sup>235</sup> - أنظر المادتين 123-124 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر:

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش، عدد43، صادر في 20 يوليو 2003.

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

<sup>236</sup> - سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، عدد07، (د س ن)، ص.77.

<sup>237</sup> - عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.46.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وفقاً لنص المادة 77 من قانون البلدية، والتي تنص على أنه: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزامه المحدد في هذا القانون " .

يقوم رئيس البلدية كذلك بتمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وبتمثيلها أمام الجهات القضائية، كما أنه يشرف على رئاسة المجلس وذلك إستناداً إلى نص المادة 79 من القانون السالف الذكر، فهذا الأخير دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك عن طريق توزيعه إستدعاءات للأعضاء والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها وترأسها<sup>238</sup>.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فهذا الأخير يتمتع بسلطة توظيف مستخدمي البلدية وممارسة السلطة عليهم فهو من يقوم بالإشراف على حياتهم المهنية ابتداءً من يوم التعيين إلى غاية الترسيم وكذا الترقية وحتى في حالات التأديب<sup>239</sup>، كما أنه يقوم بإنهاء مهام الموظفين بواسطة العزل أو الإحالة إلى التقاعد.

### ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه تماشياً مع ما تم النص عليه في المادة 85 من قانون البلدية<sup>240</sup>، فإن هذا الأخير مكلف بالعمل على إحترام وتطبيق النصوص التشريعية المعمول بها، كما حُول له أيضاً طبقاً لنص المادة 88 من نفس القانون وتحت إشراف الوالي ما يلي:

➤ تبليغ وتنفيذ القوانين عبر كامل إقليم البلدية،

➤ السهر على حفاظ النظام العام والسكينة العامة والنظافة العامة،

238 - عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.42.

239 - بوكشة حدة، مقالاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.21.

240 - أنظر المادة 85 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

➤ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف.

يُكلف كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل المهام التي يُخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهم<sup>241</sup>، ولا يفوتنا أن ننوه أن رغم الصلاحيات التي تم التطرق إليها إلا أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات أخرى كممارسة صلاحية ضابط الحالة المدنية، حيث أنه قد نظم المشرع في المادة 86 من قانون البلدية صفة ضابط الحالة المدنية، فيكون مختص بإستلام تصريحات الولادات والزواج وأيضًا الوفاة، ويقوم أيضًا بالمصادقة على جميع الإماءات التي يضعها كل مواطن بحضوره إعتمادًا على تقديم هويته، كما أنه يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وتكون تحت رقابة النائب المختص إقليميًا<sup>242</sup>.

إضافةً إلى ذلك إختصاصه في الضبط القضائي والضبط الإداري حيث تم التأكيد على الصلاحية الضبط القضائي بموجب المادة 92 من قانون البلدية بنصها: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

كما حددت أيضًا في نص المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية على: "... بصفة ضابط الشرطة القضائية<sup>243</sup>".

وكذا المادة 16 من نفس القانون التي نصت أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة<sup>244</sup>".

أما فيما يتعلق بالضبط الإداري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون تحت مراقبة الوالي لأن الضابطة البلدية لاتعتبر شأنًا محليًا وإنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على مستوى

241 - أنظر المادتين 58 و88، من قانون رقم 11-10 مرجع سابق.

242 - أنظر المادتين 86 و87 من المرجع نفسه.

243 - أنظر المادة 15 من أمر رقم 66-115 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، معدل ومتمم، بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد65، صادر في 26 غشت سنة 2021.

244 - أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

بلدي<sup>245</sup>، فيعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في إختصاص الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 93 من قانون البلدية<sup>246</sup>.

## الفرع الثاني

### صلاحيات الجهاز التداولي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة للولاية ومظهر من مظاهر التعبير عن اللامركزية<sup>247</sup> وبغرض تحقيق متطلبات سكان الولاية منح له المشرع الجزائري صلاحيات عديدة (أولاً)، إلى جانب تلك التي يتمتع بها رئيس المجلس (ثانياً).

## أولاً

### صلاحيات المجلس مجتمعاً

إن إعتقاد المشرع الجزائري على أسلوب الإختصاص العام للجماعات المحلية زاد من تدخل المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال تمتعه بمجموعة من الصلاحيات التي تشمل جميع المجالات<sup>248</sup>، منها المجال الاجتماعي(أ)، مجال الفلاحة والري (ب)، مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية(ج)، مجال التجهيزات التربوية والتكوينية (د)، المجال المالي(هـ)، المجال الثقافي والرياضي والسياحي(و)، مجال السكن (ي).

245 - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.208.

246 - أنظر المادة 93 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر في صلاحيات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أنظر المادتين 94 و95 من المرجع نفسه.

247 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص.122.

248 - بوتشيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص.155.

### أ- في المجال الاجتماعي

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بالعديد من الصلاحيات تمتد إلى المجال الاجتماعي، بحيث يشجع في ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها<sup>249</sup>، ويساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة ومساعدة الأم والطفل<sup>250</sup>.

### ب- في مجال الفلاحة والري

يؤدي المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري الصلاحيات التالية:

يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز وتطهير وتنمية مجاري المياه في حدود إقليمه<sup>251</sup>، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، والمساهمة في كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية<sup>252</sup>.

249 - أنظر المادة 93 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بوتشيشة زين الدين، مرجع سابق، ص.125.

250 - أنظر المادة 96 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: حدادو نسيم، اللامركزية كوسيلة لإستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.33.

251 - أنظر المادة 84 من قانون رقم 07-12 من مرجع سابق، للتفصيل أنظر: حدادو نسيم، مرجع سابق، ص.33.

252 - أنظر المادتين 85 و86، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيًا وماليًا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية<sup>253</sup>.

### ج- في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططاً للتنمية على المدى المتوسط يبين من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية<sup>254</sup>، يعتمد هذا المخطط لتشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية ولتسهيل إستفادة المتعاملين الإقتصاديين من العقار الاقتصادي، إضافة إلى إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية<sup>255</sup>.

يبادر المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية بتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وإعادة تصنيفها، كما يقوم بالإتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات، كما يعمل على تشجيع كل عمل يرمي إلى التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة<sup>256</sup>.

253 - أنظر المادة 87 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

254 - أنظر المادة 80 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بعلي الصغير محمد، مرجع سابق، ص.ص. 301-302.

255 - أنظر المادة 82 من المرجع نفسه.

256 - أنظر المواد 88 و89 و90 و91 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.79.

د- في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية

تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية، وتمارس الولاية هذه الأعمال على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها<sup>257</sup>.

هـ- في المجال المالي

يلعب المجال دوراً هاماً في تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، فمن خلال مالية الجماعات المحلية يتم إكتشاف قدراتها، فكلما كانت صلاحياتها كثيرة، كلما تمكنت من تسيير الشؤون المحلية بصفة أفضل، وباعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هيئة من هيئات الولاية، فإن مهمته في هذا المجال تتمثل أساساً في التصويت<sup>258</sup>.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الدولة بالتوازن<sup>259</sup>، بحيث يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، كما يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها<sup>260</sup>، ويتولى المجلس الشعبي الولائي في حالة ظهور عجز مالي لأي سبب كان إتخاذ كل التدابير اللازمة لإمتصاص العجز وإعادة التوازن للميزانية<sup>261</sup>.

257 - أنظر المادة 92 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: زين الدين بوتشيشة، مرجع سابق، ص.ص.122-123.

258 - باشي نبيلة، عثمانى حسينة، توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.37.

259 - أنظر المادة 161 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

260 - أنظر المادة 165/2.1 من المرجع نفسه.

261 - أنظر المادة 169 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: شوبر دلال، المالية المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.21.

## و- في المجال الثقافي والرياضي والسياحي

يساهم المجلس الشعبي الولائي مع البلديات والأجهزة المكلفة بترقية هذه النشاطات بتشييد الهياكل القاعدية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب<sup>262</sup>، ويتخذ المجلس كافة الإجراءات لحماية القدرات السياحية للولاية وتمييزها وتشجيع الإستثمارات المتعلقة بذلك<sup>263</sup>

## ي- في مجال السكن

يقوم المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن بإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري<sup>264</sup>، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته<sup>265</sup>.

## ثانيا

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

لا يتمتع رئيس م.ش.و في النظام الجزائري بأية صلاحيات تنفيذية، فالوالي هو الذي يستحوذ على هذه الصلاحيات وذلك لتمتعه بإزدواجية التمثيل فهو يمثل الدولة و الولاية في آن واحد<sup>266</sup>، لكن هذا لا يعني عدم تمتعه بأية صلاحيات إذ يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المخولة له قانونا<sup>267</sup>، والتي تتمثل في تسيير المجلس، تظهر في إرسال الإستدعاءات كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني لحضور الدورات وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكانهم مقابل

262 - أنظر المادة 97 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: شوبر دلال، مرجع سابق، ص.18.

263 - أنظر المادة 99 من المرجع نفسه.

264 - أنظر المادة 1/101 من المرجع نفسه.

265 - أنظر المادة 2/101 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.236.

266 - سي يوسف أحمد، مرجع سابق، ص.80.

267 - أعومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص.55.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

وصل إستلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع<sup>268</sup>، كما يتولى رئاسة المجلس وضبط المناقشات ويمكن له طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره<sup>269</sup>.

يقوم كذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي بإقتراح اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس<sup>270</sup>، ويودع مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام<sup>271</sup>، كما يقوم بإعلام المجلس بالوضعية العامة للولاية، ولاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات<sup>272</sup>، إضافة إلى تمثيل المجلس في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية<sup>273</sup>.

### المطلب الثاني

#### مهام أعضاء المجالس الشعبية الوطنية

بما أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>274</sup>، وبإعتبار أنّ البرلمان نابع من إرادة الشعب حول له الدستور سلطة إصدار قوانين تحكم سلوك الأفراد داخل الدولة وذلك نظراً لإحتكاكه بالمواطن ونقل إنشغلاته، ولعل هذه الفكرة جاءت لتعزيز المشاركة الديمقراطية والتفتح على المجتمع المدني، إذ نجده يتمتع بصلاحيات تشريعية

268 - أنظر المادة 17 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

269 - أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

270 - أنظر المادة 34 من المرجع نفسه.

271 - أنظر المادة 2/52 من المرجع نفسه.

272 - أنظر المادة 71 من المرجع نفسه.

273 - أنظر المادة 72 من المرجع نفسه.

274 - شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص.16.

باعتبارها الإختصاص الأصيل (فرع أول)، ومن جهة أخرى نجده يتمتع بصلاحيات غير تشريعية وذلك بغرض ضمان المشروعية وعدم التعسف في إستعمال السلطة (فرع ثان)<sup>275</sup>.

## الفرع الأول

### الصلاحيات التشريعية

يختص البرلمان بغرفتيه بمهمة التشريع طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، بحيث يشرع بقوانين عادية وعضوية وذلك عن طريق التدخل في المبادرة بإقتراح القوانين (أولاً)، ولعل أن التطورات التي تحصل قي المجتمع تجعله يبادر بتعديل الدستور ليتماشى مع متطلبات الحياة (ثانياً)، إلى جانب ذلك يمكن للدولة أن تُقدم على إقامة علاقات دبلوماسية عن طريق إبرام المعاهدات، ولذلك منح المؤسس الدستوري للبرلمان من خلال نص المادة 153 من دستور 1996 معدل ومتمم، سلطة الموافقة على المعاهدات الدولية (ثالثاً)<sup>276</sup>.

## أولاً

### المبادرة بإقتراح القوانين

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بإقتراح القوانين وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على " لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين<sup>277</sup>، إضافة إلى مناقشة القوانين والتصويت عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها

275 - أعومر كهينة، إدير نسيمية، مرجع سابق، ص.19.

276 - أنظر المادة 153 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: أعومر كهينة، إدير نسيمية، مرجع سابق، ص.20.

277 - أنظر المادة 1/143 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: مسعودي صليحة، حيمي نصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، شهادة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.42.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

دستوريا<sup>278</sup>، إذ يجب أن يكون كل مشروع قانون أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه<sup>279</sup>، كما يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الإستعجال<sup>280</sup>.

حصر المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية في ثلاثين (30) مجال، وذلك في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كانت تسعة وعشرين (29) مجال في ظل دستور 2016، إضافةً إلى التشريع بموجب قوانين عضوية تبرز في نص المادة 140 من دستور 1996 معدل ومتمم<sup>281</sup>.

أما عن صلاحية مجلس الأمة بالمبادرة بالتشريع فتتمثل في حق المبادرة بإقتراح مشاريع القوانين في مجالات حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي<sup>282</sup>، التي يتم أيداعها في مجلس الأمة.

278 - مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، " السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستور 2020"، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 7، عدد 1، جامعة لونيبي علي بليدة-2، الجزائر، 2022، ص.422.

279 - أنظر المادة 145 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

280 - أنظر المادة 119 من المرجع نفسه.

281 - أنظر المادتين 139، 140 من المرجع نفسه.

282 - أنظر المادة 144 من المرجع نفسه، والمادة 20 من قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016، للتفصيل أنظر: لعابب جمال، خيال عبد الكريم، الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص.ص. 12، 13، 14.

## ثانياً

### المبادرة بإقتراح تعديل دستور

إن خضوع الدستور للتعديل أمر مفروغ منه، فباعتباره القانون الأسمى في الدولة الذي ينظم المجتمع وسلطة الدولة يجب أن يساير مقتضيات تطور المجتمع وذلك بخضوعه للتعديلات<sup>283</sup>.

منح المؤسس الدستوري حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ليُعرض على الإستفتاء الشعبي خلال خمسون (50) يوماً الموالية لإقراره ليصدره رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الشعب، أما في حالة رفضه من قبل الشعب يصبح لاغياً ولا يعرض عليه خلال الفترة التشريعية<sup>284</sup>، إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري يتمتع ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً بحق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه بدوره عرضه على الإستفتاء الشعبي، ويصدر في حالة الموافقة عليه، وذلك إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لايمس ما نصت عيه المادة 221 والمادة 223 دستور 1996 معدل ومتمم<sup>285</sup>.

## ثالثاً

### الموافقة على المعاهدات الدولية

يشترط المؤسس الدستوري موافقة البرلمان بغرفتيه في مجال إبرام المعاهدات الدولية، والتي تصبح نافذة بمجرد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وبمفهوم المخالفة فإن المعاهدات الدولية التي لم تخضع للموافقة من طرف البرلمان، لا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك

---

283 - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.31.

284 - أنظر المادتين 219، 220 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع نفسه، ص.32.

285 - أنظر المواد 221، 222، 223، من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

باعتبار أن البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل<sup>286</sup>، وتسمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون، وبذلك تتصف بقوة قانونية بعد الدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة، إذ لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل<sup>287</sup>.

### الفرع الثاني

#### الصلاحيات غير التشريعية

يتمتع البرلمان إلى جانب الصلاحيات التشريعية بمجموعة من الصلاحيات غير التشريعية سواءً في المجال المالي (أولاً)، أو المجال الرقابي (ثانياً)، وكذا المجال الإستشاري (ثالثاً).

286 - أنظر المادة 153 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.5.

287 - أنظر المادة 154 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق والمادة 38 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد1، عدد29، جامعة الجلفة، (د.س.ن)، ص.ص. 215-216، للتفصيل أنظر: فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص.90.

## أولاً

### في المجال المالي

يعرف قانون المالية على أنه القانون المحدد للإيرادات والنفقات في الدولة<sup>288</sup>، كما يعتبر أيضاً من الوثائق السنوية من طرف البرلمان<sup>289</sup>، فتعتبر المناقشة وعملية التصويت على المشاريع والقوانين المالية المقدمة من طرف البرلمان مرحلة جد هامة وأساسية من مراحل التي تتعلق بالميزانية، فهذه الأخيرة هي عبارة عن حساب تقدير للنفقات والإيرادات المحدودة في السنة، إذ أن عملية التصويت بحاجة إلى ترخيص من طرف البرلمان<sup>290</sup>، وذلك بُغية تجميع المواد وتوجيهها لإشباع الحاجات العامة<sup>291</sup>، وضمنان مبدأ المشروعية<sup>292</sup>، ويتجلى دور البرلمان في المجال المالي على المناقشة وعملية التصويت فقط<sup>293</sup>، فنلاحظ أن صرف المال العام خاضع للموافقة من قبل البرلمان<sup>294</sup>، ففي حالة الموافقة عليه يصدر القانون المسمى بقانون المالية<sup>295</sup>.

أشارت المادة 147 من دستور 1996 معدل ومتمم، أن سلطة المجلس عندما يتعلق الأمر بإدخال التعديلات على قانون المالية تكون مقيدة وليست مطلقة، حيث نصت المادة السالفة الذكر على

288 – CHEHAT Ryma, REZIG Kamel, « La Loi règlement budgétaire », cercle études et recherche juridique et politique, vol5, n2, centre universitaire de Tipaza, 2021, p.558.

289 – بوشخي عائشة، " قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عن القوانين المالية السنوية والتكميلية لفترة 2000-2011"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 1، عدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.31.

290 – لعاب جمال، خيال عبد الكريم، مرجع سابق، ص.30.

291 – دنيدي يحيى، المالية العمومية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص.12.

292 – BOUAR –T, La Loi de finance en Algérie, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, Alger, 2005-2006, p.03.

293 – ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.433.

294 – DENIDENI Yahia, « La porte fiscal de La Loi finances de 2006 », Revue de droit et science politiques, vol2, n2, faculté de droit et de science politique, université Mouloud Maamri, Tizi Ouzou, 2007, p.06.

295 – أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص.384، ص.383.

" لايقبل أي إقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة نفقات إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

يهدف هذا الإجراء إلى حماية الوعاء المالي للدولة، فالأحكام المالية عادةً ما تنفرد بها الحكومات وتقدم بشأنها مشاريع قوانين مالية سنويًا وذلك بإعتبار أنها تملك كل الأرقام والمعطيات المتعلقة بالميزانية العامة، كما أنها تملك الإطار البشري صاحب الكفاءة والتجربة<sup>296</sup>.

نجد أيضًا البرلمان مقيد بفاصل زمني من أجل المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه خمسة وسبعون(75) يومًا من تاريخ إيداعه، طبقًا لإحكام المادة 146 من التعديل الدستوري الأخير<sup>297</sup>، وفي حالة عدم المصادقة في الأجل المحدد تسحب هذه الصلاحية من البرلمان لتقدم لرئيس الجمهورية لإصدار مشروع بموجب أمر<sup>298</sup>.

## ثانيًا

### في المجال الرقابي

تعتبر رقابة البرلمان على الحكومة مظهر من مظاهر الفصل بين السلطات، حيث تعمل على تقديم الفرص لأعضاء البرلمان الذين قد ساهموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه وذلك عن طريق ممارسة رقابة على مخطط عمل الحكومة (أ)، وكذا على بيان السياسة العامة للحكومة (ب)، وأخيرًا إستجواب الحكومة (ج).

<sup>296</sup> - بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.177.

<sup>297</sup> - أنظر المادة 1/146 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>298</sup> - تنص المادة 2/146 على " في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقًا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، للتفصيل أنظر: أعومار كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص.24.

أ- الرقابة على مخطط عمل الحكومة

يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، خلال أجل خمسة وأربعين (45) يومًا الموالية لتعيين الحكومة<sup>299</sup>، كما بإمكان هذا الأخير تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن في هذا الإطار لمجلس الأمة أن يصدر لائحة<sup>300</sup>، وبعد عرض مخطط عمل الحكومة يتم التصويت عليه بعد تكييفه إن إقتضى الأمر في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة<sup>301</sup>.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، فيقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول جديد بنفس الكيفيات<sup>302</sup>، أما في حالة عدم الموافقة للمرة الثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني يُحل وُجوبًا، فتقوم الحكومة القائمة بالإستمرار في تسيير الشؤون العادية وذلك إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة (3) أشهر<sup>303</sup>، فإذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يقدم رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامجها في أجل ثلاثين (30) يومًا، وإن لم يصل على ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان<sup>304</sup>.

ب- الرقابة على بيان السياسة العامة للحكومة

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويًا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانًا عن السياسة العامة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم

299 - أنظر المادة 106 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق والمادة 1/47 من قانون رقم 16-12، مرجع سابق.

300 - أنظر المادة 49 من قانون 16-12، مرجع سابق.

301 - أنظر المادة 4,3/106 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

302 - أنظر المادة 2,1/107 من المرجع نفسه.

303 - أنظر المادة 108 من المرجع نفسه.

304 - أنظر المادة 110 من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

به المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يُقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>305</sup>.

### ج- إستجواب الحكومة

يقوم أعضاء غرفتي البرلمان بإستجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة من أجل تقديم تفسيرات منها، وذلك بإشتراط توقيع ثلاثون (30) نائبًا وثلاثون (30) عضوًا، فيقوم أحد رئيسي الغرفتين بتبليغ نص الإستجواب إلى رئيس الحكومة خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة<sup>306</sup>.

فيُودع نص السؤال من طرف العضو الذي قام بطرحه لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يقوم أيضاً أحد رئيسي الغرفتين بإرسال السؤال إلى أعضاء الحكومة، حيث يتم الإجابة عليه خلال آجال لايتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغه<sup>307</sup>.

### ثالثاً

#### في المجال الإستشاري

يطرأ تغيير في نظام الدولة وذلك عند مجابته لفترات وظروف إستثنائية غير عادية، وهذا ما قد يجعل السلطة التنفيذية تتعسف في إستعمال صلاحياتها ما دفع بالمؤسس الدستوري بمنح مهمة

<sup>305</sup> - أنظر المواد 162،161،111 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>306</sup> - أنظر المادة 152 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بن السيمو محمد المهدي، بن مولاي مبارك، " الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة تلمسان، عدد 32، (د.س. ن)، ص، ص. 114-115، **ووسيم حسام الدين الأحمد**، الإستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص، ص. 164-165.

<sup>307</sup> - **عمير سعاد**، " البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين في التجربة الجزائرية"، مجلة التواصل في الإقتصاد، الإدارة والقانون، جامعة العربي التبسي، عدد 42، جوان 2015، ص. 148.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في الظروف غير العادية للبرلمان<sup>308</sup>، وذلك بموافقة البرلمان لإعلان وتمديد حالتي الحصار والطوارئ (أ) وكذا إجتماع البرلمان لإعلان الحالة الإستثنائية والحرب (ب).

### أ- موافقة البرلمان لإعلان وتمديد حالتي الحصار والطوارئ

يتمتع رئيس الجمهورية بإعلان وتمديد حالتي الحصار والطوارئ في حالة وجوب ضرورة ملحة في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رؤساء الغرفتين والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب، الحالة وكذا رئيس المحكمة الدستورية، في حين أن رئيس الجمهورية غير مجبر بالعمل بهذه الإستشارة<sup>309</sup>.

### ب- إجتماع البرلمان لإعلان الحالة الإستثنائية والحرب

الحالة الإستثنائية كغيرها من الحالات السابقة تم التطرق إليها في مختلف الدساتير الجزائرية، إذ لا يمكن الإعلان عنها إلا في حالة الخطر الوشيك الذي يهدد مؤسسات الدولة وإستقلالها وسلامة التراب الوطني، ولا يتم الإعلان عن هذه الحالة إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وكذا الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>310</sup>.

أما عن حالة الحرب يعلنها رئيس الجمهورية في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وذلك بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس المحكمة الدستورية<sup>311</sup>، ويستوجب على رئيس

308 - أنظر المادة 1/97، من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

309 - أنظر المادة 98 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.90.

310 - أنظر المادة 2/98 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

311 - أنظر المادة 1/100 من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

---

الجمهورية إلقاء خطاب على الأمة معلناً حالة الحرب<sup>312</sup>، وفي هذه الحالة يُقف العمل بالدستور وتتجمع كافة السلطات بيد رئيس الجمهورية<sup>313</sup>.

---

312 - أنظر المادة 2/100 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

313 - أنظر المادة 101 من المرجع نفسه.

خاتمة

ختاما لما سبق نستنتج أنّ المجالس الشعبية في الجزائر لها مكانة بالغة في الدولة، نظراً لأهمية الدور المنوط لها، فهي تعبّر عن الإرادة الشعبية وتعمل على تحقيق طموحات وآمال المواطنين الذين قاموا بإنتخابهم لتمثيلهم رغباتهم وتلبية إحتياجاتهم.

إنّ صدور الأمر رقم 01-21 المتضمن النظام الإنتخابي الجديد لم يكن سوى إنعكاس لأهم معالم التغيير السياسي الذي مسّ دستور 2020، بحيث أقر هذا الأمر العديد من التعديلات التي مست العملية الإنتخابية ككل بداية من تغيير نمط الإنتخاب بإعتماد نظام القائمة المفتوحة الذي يعتبر قفزة في تاريخ النظام الإنتخابي، إلى شروط الترشح لإكتساب عضوية المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية، منها ما تتعلق بالقائمة ومنها ما تتعلق بالمرشح، إضافة إلى سعي المشرع إلى إعمال مبدأ المناصفة داخل المجالس الشعبية وتشجيع المشاركة السياسية من خلال تشجيع الشباب للترشح للعضوية في هدم المجالس، وإشترط الكفاءة العلمية نظراً لأهميتها الجوهرية في تفعيل الأداء والإرتقاء في تسيير الشأن العام.

منح المشرع الإنتخابي للمترشحين لعضوية المجالس الشعبية حق الطعن في النتائج الصادرة قبل اللإنتخابات وفي النتائج المؤقتة للإنتخابات، وذلك من أجل إضفاء وتكريس نوع من الشفافية والنزاهة والمصادقية لضمان الوصول إلى إنتخاب أعضاء ممثلي الشعب في المجالس الشعبية وفق الشروط والإجراءات المعمول بها في ظل القانون المؤطر للإنتخابات الجديد.

يتمتع أعضاء المجالس الشعبية بعد توليهم بمجموعة من الحقوق التي تقابلها مجموعة من الواجبات تضمن لهم ممارسة الصلاحيات المخولة لهم قانوناً بكل حرية، بحيث تحميهم من التهديدات والعوائق التي قد تصادفهم في الحياة العملية، لكن هذه الحرية لا تنفي وجود رقابة عليهم لضمان عدم الإنحراف في إستعمال السلطة وإستغلال النفوذ، والتي تكون مباشرة ووصائية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، ومن طرف السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على المجالس الشعبية الوطنية.

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع لجملة من النتائج، وبما أنّ لكل نص قانوني سادته العديد من مكامن القصور توصلنا لمجموعة من التوصيات والإقتراحات لضمان سد الفجوات التي وقع فيها المشرع أثناء سنه للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## أولاً: النتائج

- أعمل المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة.
- ترك المشرع الجزائري مسألة إنتخاب رؤساء المجالس المحلية لقانوني البلدية والولاية.
- أعمل المشرع الجزائري نظام المناصفة بين الرجال والنساء، ودعم الفئة الشبابية للمشاركة في الحياة السياسية، وكذا إشتراط المؤهل العلمي.
- أخضع المشرع الجزائري المجالس الشعبية سواء المحلية أو الوطنية لرقابة أعضاء السلطة التنفيذية، سواء في صورة مباشرة وهي الوصاية أو بشكل غير مباشر وهي الحل والتدخل في التشريع وتسيير عمل البرلمان.

## ثانياً: التوصيات

- كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحاً في صياغة نص المادة 184 الفقرة الأخيرة ونص المادة 200 الفقرة السابعة من قانون الانتخابات، والمتعلقة بشروط الترشح، بحيث جاءت غامضة نوعاً ما، مما يشكل ثغرة قانونية ما ينجر عنها إنتهاك حقوق المواطنين.
- كان على المشرع الجزائري أن يبين كيفية إنتخاب رؤساء المجالس الشعبية المحلية في قانون الإنتخابات.
- كان على المشرع الجزائري ألا يكتفي بإعمال التمييز الإيجابي لصالح بعض الفئات، كشرط في القوائم لأن هذا الأمر لن يضمن حصول هذه الفئات على المقاعد لإرتباط الأمر بإرادة الناخبين، وإنما إعمال هذه الشروط حين توزيع المقاعد.

# قائمة المراجع

1 - المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. الصغير بعلي محمد، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
3. برازة وهيبة، بودراهم ليندة، قادري نسيمة، هارون نورة، مستجدات النظام الإنتخابي الجزائري" دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري 2020 والأمر رقم 21-01"، مخبر حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
4. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان(دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون سنة النشر).
5. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. بوتشيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
7. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، دون طبعة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
8. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. \_\_\_\_\_، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، (دون طبعة)، 2010.

10. \_\_\_\_\_، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، 2012.
11. \_\_\_\_\_، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. \_\_\_\_\_، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، جسر للنشر والتوزيع، 2017.
13. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. خطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
15. دنيدي يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.
16. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
17. شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (دون سنة النشر).
18. عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى الجزائر، 2011.
19. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
20. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21. وسيم حسام الدين الأحمد، الإستجاب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016.
2. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2008.
3. بليل نونة، ضمانات وحرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
4. خلفي إسماعيل عبد الرحمان، ضمانات عضو البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-2، 1999.
5. سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر-1، 2019.
6. قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
7. لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
8. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

9. يوسفى فايذة، تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

## ب. المذكرات الجامعية

### ➤ مذكرات الماجستير

1. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

2. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

4. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1، 2010.

5. سكوب رزيقة، دور الناخب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

6. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر ( حصيلة وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

➤ مذكرات الماستر

1. أعمور كهينة، إدير نسيمية، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. 2018.
2. أمغار مريم، بن شقرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .
3. آيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمية، إستقلالية البلدية في ظل القانون 10-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. باشي نبيلة، عثمانى حسينة، توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
6. بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015 .
7. بوكشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8. **بايبو فارس، باكلي بشير،** التشريع بين الإختصاص الأصل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
9. **جمال نعايب، خيال عبد الكريم،** الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
10. **جمعاوي الياقوت، بهلول سهيلة،** العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
11. **حدادو نسيم،** اللامركزية كوسيلة لإستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12. **حيزية أمير،** الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، ديوان العلوم والحقوق السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مريح، ورقلة، 2013 .
13. **ذيب عبد القادر، بن علي عبد الحميد،** النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020
14. **شودر دلال،** المالية المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

15. طالب الشيخ، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
16. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
17. فريج وفاء، براهيم عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
18. مسعودي صليحة، حيمي نصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

### ثالثا : المقالات

1. أونيسي ليندة، " النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص ص 7-27.
2. بالة عبد العالي، " إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر رقم 21-01- الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 954-982.
3. بن السيمو محمد المهدي، بن مولاي مبارك، " الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة تمنراست، عدد 32، دون سنة النشر، ص ص 104-127.

4. بودربالة إلياس، زرقط عمر، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد14، عدد3، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2021، ص ص 312-329.
5. بوشيخي عائشة، "قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عن القوانين المالية السنوية والتكميلية لفترة 2000-2011"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد1، عدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص ص 23-58.
6. بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، "المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية: الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد4، عدد3، جامعة الوادي، 2020، ص ص 177-193.
7. جلول حيدرو، "المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ومصداقية الاقتراع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد7، عدد1، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 727-746.
8. حمود إبتسام، رايس أمينة، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل أمر رقم 01-21"، مجلة الفكر السياسي والقانوني، مجلد6، عدد2، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 60-74.
9. رحموني محمد، كحلوي عبد الهادي، "مستجدات تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري". مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد02، عدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص ص 20-35.
10. سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد1، عدد29، جامعة الجلفة، دون سنة النشر، ص ص 212-233.

11. سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة مفكر، عدد 7، دون سنة النشر، ص ص 74-93.

12. صديقي نبيلة، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 7

19. مفتاح عبد الجليل، " حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص ص 65-74.

20. ميساوي حنان، " تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى نظام المناصفة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد8، عدد2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص ص 368-380.

21. يمينة بن يحيى، " نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري، المبررات، التطبيق والأثر على الأداء البرلماني"، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، مجلد5، عدد9، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2014، ص ص 301-319.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد14، صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتم بموجب أمر رقم 21-05 مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتم بموجب أمر رقم 21-10 مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

2- القوانين العادية

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتم، بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 65، صادر في 26 غشت سنة 2021.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتم معدل ومتم بموجب قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق التهيئة والتعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد51، صادر في 15 أوت 2004.
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر سنة 2001، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-03 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد49، صادر في 03 سبتمبر 2008.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد67، صادر في أوت 2021.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.
- قانون رقم 14-06 مؤرخ في 03 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد48، صادر في 10 أوت 2014.

### ت- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كفايات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحللة، ج.ر.ج.د.ش، عدد18، صادر في 23 مارس 2016.

ث - الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد54، صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد46، صادر في 30 جويلية 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد77، صادر في 17 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد49، صادر في 22 أوت 2017.

II - باللغة الفرنسية

**A : Ouvrage**

1- OLIVA Éric, Droit constitutionnel, 2eme éd, paris, 2000.

**B : thèse**

1- BOUAR-T, La loi de finance en Algérie, thèse pour le doctorat d'Etat, en droit, université d'Alger, Alger, 2006.

**C : Articles**

1- BENMADANI Ameer, « prospect of electoral reform in Algeria post-hirak of february 22nd : Acomparative study of the most significant changed in the electoral process » , the arabic journal of human and social, Vol13, N04,university Djelfa, 2021, p p 821-830.

2- **CHEHAT Ryma, REZIG Kamel**, « La Loi règlement budgétaire », Cercle études et recherches juridiques et politiques, vol5, n2, Centre universitaire de Tipaza, 2021, p p 556-566.

3- **DALEL Louchen**, « Les éléctorales et l'abstention en Algérie », المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, Vol08, N01, université Batna-1-, Algérie, 2018.

4- **DENIDENI Yahia**, « L'apport Fiscal de la loi de Finances de 2006 », Revue de droit et sciences politiques, vol2, n2, Faculté de droit et de, université de Mouloud Maameri, Tizi Ouzou, 2007, p p 6-21.

#### **D : Texte Juridique**

- La Constitution Francaise de 1958, modifié et complété, publié sur le

Site: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) . Consulté Le: 15-06-2024

# الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
أ-ج	مقدمة
2	الفصل الأول: الترشح للعضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات
3	المبحث الأول: شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية
3	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقائمة
3	الفرع الأول: شروط متعلقة بقابلية القائمة شكلاً
4	أولاً: حظر الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية واحدة
4	ثانياً: ضرورة بلوغ نصاب معين من حيث عدد المترشحين
5	ثالثاً: إعتداد القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات
7	الفرع الثاني: شروط متعلقة بقابلية القائمة من حيث نوعية الأعضاء
7	أولاً: إشتراط المناصفة بين ارجال والنساء
9	ثانياً: إشتراط إحتواء القائمة على فئة الشباب
10	ثالثاً: إشتراط إحتواء القائمة على المترشحين ذوي مستوى علمي
10	رابعاً: منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة
11	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمترشح
11	الفرع الأول: الشروط المحتفظ بها في نفس قوانين الإنتخابات المتعاقبة
12	أولاً: القيد في الجداول الإنتخابية
13	ثانياً: الجنسية الجزائرية
14	ثالثاً: إثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
14	رابعاً: عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية
15	خامساً: عدم التواجد في إحدى حالات عدم القابلية للإنتخاب
16	الفرع الثاني: الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات
17	أولاً: السن القانون
18	ثانياً: إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية

19	ثالثاً: عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين
19	رابعاً: عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة
20	المبحث الثاني: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية
21	المطلب الأول: سير عملية إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية
21	الفرع الأول: نمط إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية
21	أولاً: كيفية الإنتخاب في المجالس الشعبية المحلية
21	أ- إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
22	ب- إنتخاب رؤساء المجالس البلدية والولائية
25	ثانياً: كيفية الإنتخاب في المجالس الشعبية الوطنية
26	أ- إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية
27	ب- إنتخاب رؤساء المجالس الشعبية الوطنية
29	الفرع الثاني: توزيع المقاعد
29	أولاً: القواعد الأساسية التي تحكم توزيع المقاعد
29	أ- قاعدة التناسب
29	ب- قاعدة الباقي الأقوى
30	ج- قاعدة 5% من الأصوات المعبر عنها
30	ثانياً: كيفية توزيع المقاعد
30	أ- توزيع المقاعد على كل القوائم
31	ب- توزيع المقاعد داخل نفس القائمة
31	الفرع الثالث: فرز الأصوات وإعلان النتائج
32	أولاً: فرز الأصوات
34	ثانياً: إعلان النتائج
35	المطلب الثاني: الرقابة على العملية الإنتخابية
35	الفرع الأول: إمكانية الطعن في القرارات الصادرة قبل الإنتخابات
36	أولاً: الطعن في قرارات رفض الترشيح

37	ثانيا: الطعن في قرار قائمة أعضاء مكاتب التصويت
39	الفرع الثاني: الطعون على النتائج المؤقتة للإنتخابات
39	أولاً: الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية
40	ثانيا: الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية
44	الفصل الثاني: آثار العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات
45	المبحث الأول: خضوع أعضاء المجالس الشعبية للنظام القانوني المطبق على المنتخبين
45	المطلب الأول: حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية
45	الفرع الأول: حقوق أعضاء المجالس الشعبية
46	أولاً: حقوق أعضاء المجالس الشعبية المحلية
46	أ- حق ممارسة العهدة الإنتخابية
47	ب- حق التعويض عن الضرر
47	ج- حق المنتخب في تقديم إستقالته
48	ثانيا: حقوق أعضاء المجالس الشعبية الوطنية
48	أ - الحصانة والحماية البرلمانية
51	ب- التعويضات البرلمانية
52	الفرع الثاني: واجبات أعضاء المجالس الشعبية
52	أولاً: واجبات أعضاء المجالس الشعبية
52	أ- واجب السلوك والإنضباط
53	ب- واجب الحفاظ على السر المهني
53	ج- حضور الجلسات

54	ثانياً: واجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية
54	أ- واجبات سياسية وقانونية
55	ب- واجبات تنظيمية
56	المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية
56	الفرع الأول: الرقابة على المجالس الشعبية المحلية
56	أولاً: الرقابة الممارسة على الأعضاء
56	أ- الرقابة على الأعضاء منفردين
58	ب- الرقابة على الأعضاء مجتمعين
59	ج- آثار الحل
60	ثانياً: الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية
60	أ- التصديق
61	ب- البطلان
62	ج- الحلول
63	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة على البرلمان
63	أولاً: الرقابة غير المباشرة لرئيس الجمهورية على البرلمان
63	أ- حل المجلس الشعبي الوطني
65	ب- التدخل في عملية التشريع
67	ثانياً: الرقابة غير المباشرة للحكومة على البرلمان
67	أ- تدخل الحكومة في جدول أعمال البرلمان
67	ب- تدخل الحكومة في إنعقاد دورات البرلمان

68	المبحث الثاني: تمتع أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بصلاحيات تسيير الشؤون العمومية
68	المطلب الأول: مهام أعضاء المجالس الشعبية المحلية
69	الفرع الأول: صلاحيات الجهاز التداولي البلدي
69	أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً
69	أ- مجال التهيئة والتنمية
70	ب- مجال التهيئة والتعمير
71	ج- المجال الإجتماعي
71	د- مجال النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية
72	هـ- المجال المالي
72	ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
72	أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للبلدية
73	ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة
75	الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي
75	أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً
76	أ- في المجال الإجتماعي
76	ب- في مجال الفلاحة والري
77	ج- في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية
78	د- في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية
78	هـ- في المجال المالي
79	و- في المجال الثقافي والرياضي والسياحي
79	ي- في مجال السكن
79	ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي
80	المطلب الثاني: مهام أعضاء المجالس الشعبية الوطنية
81	الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية

81	أولاً: المبادرة بإقتراح القوانين
83	ثانياً: المبادرة بإقتراح تعديل دستور
83	ثالثاً: الموافقة على المعاهدات الدولية
84	الفرع الثاني: الصلاحيات غير التشريعية
85	أولاً: في المجال المالي
86	ثانياً: في المجال الرقابي
87	أ- الرقابة على مخطط عمل الحكومة
87	ب- الرقابة على بيان السياسة العامة للحكومة
88	ج- إستجواب الحكومة
88	ثالثاً: في المجال الإستشاري
89	أ- موافقة البرلمان لإعلان وتمديد حالي الحصار والطوارئ
89	ب- إجتماع البرلمان لإعلان الحالة الإستثنائية والحرب
91	خاتمة
94	قائمة المراجع
109	الفهرس

## الملخص

تعتبر المجالس الشعبية، وسيلة التعبير عن طموحات وإحتياجات المواطنين، لذا فقد إهتم بها المشرع وبين في قانون الإنتخابات لسنة 2021، الشروط الواجب توفرها للترشح لغرض العضوية فيها، كما بين كيفية إنتخاب الأعضاء وأعمل لأول مرة نظام القائمة المفتوحة بدلا من القائمة المغلقة.

يتمتع الأعضاء بعد الحصول على مقاعد في المجالس الشعبية بصلاحيات في تسيير الشؤون العامة، ولغرض ذلك إعترف لهم بجملة من الحقوق، إلا أنّ ذلك لا يكون بصفة مطلقة وإنما تحت رقابة السلطة التنفيذية.

### Summary

*Popular Councils are considered a means of expressing The aspirations and needs of citizens, So The Legislator paid attention to Them and stated in The Elections Law of 2021 The conditions That must be met for candidacy for The purpose of membership in Them, he also explained how to elect members and introduced for The first time an open list system instead of a closed list.*

*After obtaining seats in The populr councils, memembers enjoy powers in managing public affairs, for This purpose a number of rights are recognized for Them, however This is not absolute but rather subject to executive authority oversight.*